الحجة المنيرة في حكم مرتكب الكبيرة

مرتكب الكبيرة بين أهل السنة ومخالفيهم

الدكتور
عبد القادر البحراوي
أستاذ مساعد العقيدة والفرق
كلية الشريعة بالأحساء

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ

الدمام

ص.ب ٦٦٥٧٠

الرمز البريدي ٣١٥٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً .

أما بعــــد : —

فان الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثا ، ولم يتركه هملا ، خلقه لعبادته ، وأرسل إليه رسله مبشرين ومنذرين ومبلغين عن الله تعالى للناس ما شرعه لهم وما يرتضيه منهم ، والله سبحانه وتعـالى يعـلم عن عباده الضعيف ، وأخبر عن الإنســـــان إنه خلق ضعيفا ، ولهذا امتن الله على عباده فرتب الثواب الجزيل على الأعمال القليلة ، ومن فضله سبحانه وعظيم رحمته أنه وعد من اجتنب الكبائر ان يكفر عنه الصغائر فقـال تعـــالى فى سورة النساء . « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنــه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١) » .

وكما رتب على اجتناب الكبائر هذا الفضل العظيم ، رتب على من يرتكب الكبائر احكاماً فى الدنيا والآخرة .

ولقد ثار جدل طويل بين الفرق الإسلامية هل يسمى مرتكب الكبيرة

مؤمناً أو غير مؤمن ، وهل يخلد فى النار أو يخرج منها ، وهل يشفع له أو لا يشفع له ؟

وكما أن الإسلام وسط بين الأديان فان أهل السنة استقروا فى وسط الوسط بين الفرق والمذاهب . ولهذا فانهم لا يكفرون أهل القبـلة بمطلق المعاصى والكبائر . وقالوا إن أهل الكبائر لا يخلدون فى النار استناداً إلى قوله تعالى فى سورة فاطر : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها ... ٣٢ ، ٣٣ » . ومادامو لا يخلدون فى النار فانهم يخرجون منها فالصحابة والتابعون لهم باحسان يقرون بما تواترت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أن الله يخرج من النار قوماً بعد أن يعذبهم الله ما شاء أن يعذبهم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويخرج قوماً بلا شفاعه [١] .

وهذا الكتاب (مرتكب الكبيرة بين أهل السنة ومخالفيهم) حاولنا فيه انطلاقاً من عقيدة أهـــل السنة والجماعة ان نوضح رأى أهل السنة والمخالفين فى إيمان أهل الكبائر وعدم خلودهم فى النار والشفاعة لهم . ولذا فقد بدأنا الكتاب بتعريف الكبيرة فى اللغة والاصطلاح والفرق بين الكبائر والصغائر واقسام الكبيرة . وذكرنا موقف أهل السنة والجماعة من مرتكب الكبيرة فى الدنيا ، وحكم مرتكب الكبيرة فى الآخرة عند أهـل السنة والجماعة .

---

(١) الفتاوى : ابن تيميه ؛ ١ / ١٤٩ ط الرياض .

كما تناولنا مذهب الخوارج فى مرتكب الكبيره وكذلك موقف المعتزلة والمرجئه من مرتكب الكبيره ورد أهـــل السنة والجماعة على استدلالاتهم .

وأرجو الله تعالى أن أكون بهذه الدراسة قد وفقت فى توضيح حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة ومخالفيهم .

وختام شكري وخالصه من قبل ومن بعد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وصحبه إلى يوم الدين .

الدكتور
عبـد القـــادر البحراوى
المفــــوف

يوم الخميس ٢١ / ٩ / ١٤٠٩ هـ

بين يدى البحث
حول الكبيرة والكبائر

قبل أن ندخل فى قضايا وأحكام مرتكب الكبيرة ينبغى لنا أن نتعرف على معنى الكبيرة فى اللغة والاصطلاح وعن أنواع الكبيرة وكذلك أقوال العلماء فى الذنوب وانقسامها والفرق بين الصغيرة والكبيرة فنقول وبالله تعالى التوفيق : —

الكبيرة فى اللغة : —

قيل الكبر الإثم وهو من الكبيرة كالخطء من الخطيئة [١] والكبر الإثم الكبير وما وعد الله عليه النار . والكبرة : كالكبر ، والتأنيث على المبالغة . فلفظ الكبيرة إذا مأخوذ من كبر ، ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر فهو كبير . [٢]

وكبر بالضم يكبر أى عظم فهو كبير وكبار ، فاذا أفرط قيل كبار بالتشديد ، والكبر بالكسر العظمة ، وكذلك الكبرياء . والتكبير التعظيم ، والمتكبر فى أسماء الله عز وجل معناه ذو

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ٥١٤/٣ دار مكتبة الحياة بيروت د ت

(٢) القاموس المحيط : للفيروزابادى مجد الدين محمد بن يعقوب ١٢٨/٢ الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ البابى الحلبى .

الكبرياء [١] ، وقولهم توارث المجد كابراً عن كابر أي كبيراً عن كبير .

والخلاصة أن الكبيرة في اللغة : هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظم أمرها [٢] . أو هي كل ذنب تعظم عقوبته [٣] .

وفي التنزيل العزيز وردت كلمة كبيرة وكبائر عدة مرات فقال تعالى في سورة النساء : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١) » .

وقال عز وجل في سورة الشورى : « والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ... الآية (٣٧) » وقال عز من قائل في سورة الإسراء : « قل كونوا حجارة أوحديداً أوخلقاً مما يكبر في صدوركم .. (٥٠ - ٥١) » وقال تعالى في سورة البقرة « وإن كانت الكبيرة إلا على الذين هدى الله . (١٤٣) » . وفي الاحاديث النبوية الشريفة ذكر الكبائر في غير موضع فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الكبائر الإشراك بالله

---

(١) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية : الحسن ابن محمد الصاغاني ١٨١/٣ ، دار الكتب بيروت ١٩٧٤ .

(٢) لسان العرب : لابن منظور ص ١٢٨ وما بعدها . دار صادر بيروت د. ت

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل : الخازن ١٥٦/٤ المكتبة التجارية ١٣٧٤ هـ .

وقتل النفس وعقوق الوالدين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال : قول الزور . رواه البخاري ومسلم [١] .

الكبيرة في الإصطلاح : ـ

إختلف العلماء في تعريف الكبيرة التي جاء في اجتنابها الوعد الكريم وهو قوله تعالى في سورة النساء « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً (٣١) » وغيرها من النصوص ، وتعددت آراؤهم وتباينت أنظارهم في تحديد الكبيرة وبيان ضوابطها التي بها تعرف ، منهم من قصد تعريفها بتعدادها ، ومنهم من سلك طريق الحصر بالضوابط [٢] .

وأقوالهم منها ما فيه إفراط ، ومنها ما فيه تفريط منها ما يسنده الدليل ومنها ما هو ضعيف . وسوف نتعرض بشيء من التفصيل لهذه الأقوال ، وسنذكر أدلة كل قول ونناقشها حتى نصل إلي الراجح منها . باذن الله تعالى : ـ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور وفي كتاب الأدب باب عقوق الوالدين . الخ . ومسلم في كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها .

(٢) راجع : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ٢٧٣/٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ عالم الكتب بيروت .

القول الأول : ـ

أن كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء منهم أبو بكر الباقلانى ، وإمام الحـــرمين أبو المعالى الجوينى فقال : « المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة »(١) والسبكى والإسفراييني (٢) والقشيرى ، وحكاه ابن فورك وابن بطال عن الأشاعرة ، وهو قول بعض المرجئة وبعض المعتزلة والخوارج (٣) .

فلقد ذهب هؤلاء إلى أن معاصى الله تعالى عندنا كلها كبائر ، وأنها يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة باضافته إلى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، أما فى نفسها فكبيرة من حيث المعصى فالجميع واحد (٤) .

أدلتهم والرد عليها :

١ — أن كل مخالفة فهى بالنسبة إلى جـلال الله تعالى وعظمته

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد : امام الحـــرمين الجوينى ص ٣٩١ . مكتبة الخانجى القاهرة د . ت

(٢) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : محمد السفاريني ، ٣٦٥/١ ط ١٤٠٥ . مكتبة اسامه الرياض .

(٣) راجع : الزواجر عن اقتراف الكبائر : لابن حجـــر الهيتمى ٥/١ ، ١٤٠٢ هـ دار المعرفة ـ لبنان .

(٤) المحرر الوجيز : ابن عطية ٩٧/٤ ط المجلس العلمى لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧ هـ .

كبيرة [١] . فهم نظروا إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم لا تنظروا إلى صغر الذنب ولكن انظروا إلى من عصيت [٢] .

ونستطيع أن نرد على هذه النقطة فنقول : ـ أن تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر لا يخرج الصغيرة عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فانها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير [٣] ، فنحن ننظر لها من جهة المؤاخذة والعقوبة لا من حيث المعصى .

٢ ـ واستدلوا بما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ انه سئل عن الكبائر فقال : كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة [٤] ونقل أيضا عن عبيده وعمره من التابعين [٥] .

والرد على هذا الدليل من عدة وجوه :

أ ـ أنه لا يصح . قال القرطبي : وما أظنه يصح عن ابن عباس لانه

---

(١) شرح رسالة الصغائر والكبائر : ابن نجيم المصرى ص ٧٥ الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٥٩/٥

(٣) شرح النووى على مسلم ٨٥/٢

(٤) تفسير الطبرى ٢٤٦/٨ ، زاد المسير ٦٦/٣ ؛ تفسير ابن كثير ٤١٨/١ .

(٥) المحرر الوجيز ٩٧/٤ .

مخالف لظاهر القرآن الكريم فى الفرق بين الصغائر والكبائر [١]. وذكر ابن حجمر الهيتمى : أن هذا الأثر رواه الطـبرانى عن ابن عباس وهو متقطع وقال على بن أبى بكر الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه [٢].

ب — على فرض صحته :ـ

ذكر ابن حجـــــر أن الأثر المذكور أخرجه اسماعيل والطبرى بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس [٣] لكن الروايات الأخرى عن ابن عباس فى تعريف الكبيرة ـ والتى ستأتى ـ تعارض هذه الرواية. فالأولى أن يكون قوله هذا محمـولا على معصية خاصة وهى التى قرن بها وعيد، كما قيد فى الروايات الأخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقة على مقيـــــده.

٣ — ذهبوا إلى القول بان جواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة [٤] واستدلوا بقوله ﷺ : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل يا رسول الله : وان كان شيئا يسيراً ؟ قال وإن كان قضيبا من اراك » رواه مسلم قالوا فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير.

---

(١) فتح البارى ٤٢٤/١٠

(٢) مجمع الزوائد ١٠٣/١

(٣) فتح ابارى ٤٢٤/١٠ ، تفسير الطبرى ٢٤٦/٨

(٤) فتح البارى ٤٢٣/١٠

وقالوا عن الأحاديث التي ورد فيها تحديد الكبائر بأنه لم يقصد الحصر لكبائرها بل ذكر بعضها مثالا .

ونرد على هذه النقطة فنقول : ان هذا الحديث لا ينافى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ، فان السائل الذى قال « وإن كان شيئا يسيراً » وان كان الذى اقطعه من حق أخيه المسلم شيئا يسيراً فالكلام دائر على الظلم واقتطاع حقوق المسلمين بغير حق ، وكون المقتطع شيئا قليلا لا يخرجه عن كونه كبيرة لأنه يصدق عليه أنه ظلم واقتطاع حق المسلمين .

٤ — وقالوا : فى قوله تعالى فى سورة النساء « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...... (٣١) » لا ذنب عندما يغفر - باجتناب ذنب آخر ، بل كان ذلك كبيره ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر لقوله تعالى فى سورة النساء « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (٤٨ ، ١٦) فهذه الآية قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها [١] وذلك لأن المراد بالكبائر فى قوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » أجناس الكفر [٢] ، وقد قال الفراء من قرأ « كبائر » فالمراد به كبير ، وكبير الإثم هو الشرك ، وقد يأتى لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى فى سورة الشعراء « كذبت قوم نوح المرسلين (١٠٥) » ولم يرسل

---

(١) فتح القدير : محمد بن على الشوكانى ٤٥٧/١ ، دار الفكر . بيروت ١٤٠٣ هـ. وانظر كذلك تفسير القرطبى ١٥٩/٥ ، والمحرر الوجيز ٩٧/٤

(٢) المحرر الوجيز ٩٧/٤

إليهم غير نوح(١) ومما يؤيد هذا ان الآية قرئت بالإفراد « إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه » .

— ونرد على هذا الرأى : فنقول ان هـذه الآية ليست هى الدليل الوحيد على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ، بل الأدلة على هذا كثيرة من الكتاب والسنه – كما سنرى .

— وتأويلهم للاية بأن المراد بها الشرك لا دليل لهم عليه بل إنه يلزم على تأويلهم هذا أن يكون معنى الاية أنه إذا اجتنب المؤمن أنواع الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به . (٢)

— وقولهم إن قراءة (كبائر) يراد بها (كبير) مردود بأنه يصح أن يأتى « كبير » ويراد به كبائر على أن المراد به الجنس فكما يأتى الجمع ويراد به الواحد يأتى الواحد ويراد به الجمع وقد قال الزمخشرى : وقرىء كبير ماتنهون عنه «أى ما كبر من المعاصى التى ينها كم الله عنها والرسول(٢)ـ ﷺ .

٥ — وقالوا : إن الإضافة فى قوله تعالى « كبائر ما تنهـون عنه » بيانية : أى : ان تجتنبوا الكبائر وهى ما تنهون عنه (٣) .

وهذا الرأى مردود عليه لأنه لا يمكن أن تكون الإضافة بيانية لأن

---

(١) فتح القدير ٤٢٣/١

(٢) الكشاف . محمد بن عمر الزمخشرى ٥٢٢/١ دار المعرفة د ت

(٣) الميزان فى تفسير القرآن : الطباطبائى ٣٢٦/٤ الطبعة الثالثة ١٣٩٤

معنى الآية حينئذ يكون إن تجتنبوا المعاصي جميعا نكفر عنكم سيئاتكم، ولا سيئة مع اجتناب المعاصي . [١]

٦ — وذهبوا إلى أن القول بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر تكفر باجتناب الكبائر إغراء على فعل الصغائر . [٢]

وهذا القول مردود لأن هذه الآية دعوة إلى ترك الكبائر بلا شك ، وارتكاب الصغيرة إعتماداً على أنها صغيرة لا يعبأ بها استهانة بأمر الله سبحانه وتعالى وهذا أمر يلحق الصغيرة بالكبائر . وانها - الآية - تعد تكفير السيئات من جهة أنها سيئات لا يخلو الإنسان المخلوق على الضعف المبنى على الجهالة من ارتكابها بغلبه الجهل والهوى عليه ، فساق هذه الاية مساق الآية الداعية إلى التوبة التي تعد بالغفران كقوله تعالى فى سورة الزمر (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم (٥٣) فكما لا يصح أن يقال هناك إن الآية تعزى بالمعصية بفتح باب التوبة وتطييب النفوس بذلك فكذا هنا[٢]

ولاشك أن هذا القول مردود . قال ابن الجوزى وهو قول ضعيف[٣].
وقال الغزالى : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقد فهما من مدارك الشرع [٤] .

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة
(٢) الميزان : ٤/٣٢٥
(٣) زاد المسير : ٢/٦٦
(٤) شرح النووى على مسلم ٢/٨٥

الأقوال التي سلكت سبيل الحصر في تعريف الكبيرة .

القـول الثـاني :

ان الكبائر هي ما تقدم الله إلى عباده بالنهي عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين ونقل هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (١) . وغيرهم

وهذا القول يرد بأمرين :

١ ـ أن قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) مطلق وتحديده بما ذكروه ينافي إطلاقه .

٢ ـ أن النصوص جاءت بالنص على بعض الكبائر ولم تذكر في هذه الآيات المذكورة كالتولي يوم الزحف .

الفول الثالث : ـ

أن الكبائر ثلاث : اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

ونقـل هذا عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه (٢) . وقال الهيثمي واسناده صحيح . (٣)

---

(١) راجع : المحرر الوجيز ٩٦/٤ ، فتح القدير ٤٥٧/١ ، زاد المسير ٦٦/٢ القرطبي ١٥٩/٥ ، والطبري ٢٣٣/٨ .

(٢) تفسير الطبري ٢٤٦/٨ وكذلك المحرر الوجيز ٩٦/٤ .

(٣) مجمع الزوائد : ٤١٦/١

القول الرابـع : —

أن الكبائر أربع : الإشراك بالله والقنوط من رحمة الله ، والامن من مكر الله واليأس من روح الله . وقد نقـــله ابن كثير عن ابن مسعود وصححه (١) .

القول الخامس : —

أنها سبع : قال ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات وقالوا يارسول الله وما هى ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حـرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » » راوه البخارى .

ونقل هذا القول عن علي — رضى الله عنه — وعن عبد الله بن عمر وعن عبيد بن عمير الليثى ، وعبيده وعطاء (٢) — رضى الله عنهم

القول السادس : —

أنها ثمان وهى الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل المؤمن ، وقذف المحصنة ، والزنا ، وأكل مال اليتيم وقول الزور ، واقتطاع الرجل بيمينه وعهده ثمنـا قليلا . ونقـــل هذا القول عن الحسن البصرى — رضى الله عنـه . (٣)

---

(١) تفسير ابن كثير ٤١٦/١
(١) تفسير الطبرى ٢٣٥/٨ وما بعدها والمحرر الوجيز ٩٥/٤ وما بعدها
(٢) زاد المسير ٦٦/٢

القول السابع :ـ

أنها تسع وذهب إلى هذا القول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بن العاصي ـ رضي الله عنهما [١] ـ وهي :

الإشراك بالله ، وقتل النسمة بغير حلها ، والفرار من الزحف وقذف المحصنه ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلما وإلحاد فى المسجد الحرام ، والذي يتسحر ، وبكاء الوالدين من العقوق .

القول الثامن :

أنهـا عشر [٢]

القـول التاسع :

أنهـا إحـــدى عشرة وهى الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين المغموس ، وقتل والنفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات وشهادة الزور والسحر والخيانه .

ونقل هذا القول عن ابن مسعود [٣]

---

(١) تفسير الطبري ٢٣٩/٨ ، والمحرر الوجيز ٩٦/٤ ، والجـــواب الكافى ص ١٨٨ .

(٢) الزواجر ٩/١ .

(٣) زاد المسير ٦٦/٢ ، والجواب الكافى ص ١٨٨ .

القول العاشر :

أنها أربع عشرة

القـــول الحادى عشر :

أنهـا خمس عشر [١]

القول الثانى عشر :

أنها سبع عشر : مقسمة على الأعضاء أربع فى القلب : وهى الإشراك بالله تعالى والإصرار على معصية الله تعالى والأمن من مكره تعالى والقنوط من رحمتـه ، وأربع فى اللسان : شـهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس والكذب ، وثلاث فى البطن : شرب الخمر وأكل مال اليتيم وأكل الربا واثنان فى الفرج : الزنا واللواط ، واثنان فى البدن : القتل والسرقه ، واحد فى الرجلين وهو الفرار من الزحف وواحد فى جميع البـدن وهو عقوق الوالدين . نقل هذا عن أبى طالب المكي [٢] .

القـول الثـالث عشر :

أنها سبعون : فعن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن الكبائر أسبع هى ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب [٣] .

---

(١) الزواجر : ١ / ٩

(٢) الروضة البهية فيا بين الاشاعرة والماتريدية للحسن أبى عزبه ص ٦٠ الطبعة الأولى ١٣٢٢ ، دائرة المعارف النظامية ، وأنظر الجواب الكافى ص ١٨٨ .

(٣) المضف لعبد الرزاق ٤٦/١٠ ، والكبائر للذهبى ص ٢٢ .

القول الرابع عشر :

أنها سبعمائه ونقل عن سعيد بن جبير ان ابن عباس - رضى الله عنه - قال : هن إلى سبعمائه أقرب [١] .

ونستطيع ان نرد على الاقوال السابقة من الثانى وحتى الرابع عشر فنقول ان هذه الأقوال المذكورة لايصلح شيء منها ليكون تعريفاً الكبيرة فانها لم تشمل كل الكبائر التى جاءت النصوص بذكرها .

وما ورد فى تلك الأحاديث التى استدل بها من الاعداد لم يرد بها حصر الكبائر فيها وأنها بحسب استدعاء الحاجة فى ذلك الوقت إلى ذكر ذلك المقدار نظرا إلى حال السائل [٢] والاقوى من هذا أن يقال إن تحديد ذلك العد فى كل حديث لزيادة عظمها . فهو من الحصر الادعائى الذى يراد به المبالغة ، ولايقصد به الحصر الحقيقى [٣] .

وقيل إن العدد لامفهوم له أوانه ﷺ علم أولا بالسبع المذكورات او العدد المذكور فى كل حديث ذكر ، ثم علم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد [٤] .

---

(١) تفسير الطبرى ٨ / ٢٤٥

(٢) الروضة البهية ص ٦٠

(٣) الخطايا فى نظر الإسلام : عفيف عبد الفتاح طبارة ص ٣ ، الطبعة الثانية ١٣٩٧

(٤) لوامع الانوار : ١ / ٣٦٧

الاقوال التى سلكت سبيل وضع الضوابط لتعريف الكبيرة .

القـول الخامس عشر :

أنها ما أتفقت الشرائع على تحريمه فهو من الكبائر ، وما كان تحريمة فى شريعة دون شريعة فهو صغيرة (١)

وهذا القول فاسد لوجهين :

أ — أن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا .

ب — أن هذا الضابط يوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم والسرقة لها ، والكذبة الواحدة الخفيفة ، وبعض الاساءات الخفية ونحو ذلك كبيرة لان الشرائع اتفقت على تحريمها ويوجب أن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر إذ ان الجهاد لم يجب فى كل شريعة ، وكذلك يقتضى ان يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعه والصهر وغيرهما ليس من الكبائر لانه مما لم تتفق عليه الشرائع (٢)

القـول السادس عشر :

أنها مبهمة ولا نعلم أصلا قال الواحدى : الصحيح أن الكبيره ليس لها حد يعرفها العباديه وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله عزوجل اخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه وجاء أن تجتنب الكبائر ونظائره اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابه

(٤) الجوانب الكافى ص ١٨٩ .
(٢) الفتاوى : شيخ الإسلام ١١/٦٥٥

ونحـو ذلك [١] .

وهذا القول مردود . بل الصحيح أن الكبائر حداً معلوماً وقد جاءت الادلة تنص على بعض الكبائر .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه : من قال : انها مبهمة أو غير معلومة فانما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمه (٢) ، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره .

القول السابع عشر :

أنها ما تسد باب المعرفة بالله .

وهذا مردود لأنه امر من الأمور النسبية والإضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدود (٣)

القول الثامن عشر :

أنها ما تذهب الأموال والابدان

وهذا القول والذى قبله ردهما شيخ الإسلام لانها يوجبان أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة ، وأن يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر وأكل الميته ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر (٤) .

---

(١) انظر الموازين ص ٨ ، والزواجر ١/٧

(٢) الفتاوى : ٦٥٧/١١

(٣) الفتاوى : ٦٥٦/١١

(٤) الفتاوى ٦٥٠/١١

القول التاسع عشـــر :

أن الكبائر ما سماه الله فى القرآن الكريم كبيراً أو عظيما كقوله تعـالى فى سورة النساء « إنه كان حوباً كبيرا (٢) » وفى سورة الإسراء « إن قتلهم كان خطأ كبيراً (٣١) » وفى سورة لقمان « إن الشرك لظلم عظيم (٢٣) » نقل هذا عن الحسين بن الفضيل [١] .

وهذا مردود لأنه يقتضى أن ما نصت السنة على أنه كبائر مما يخرج عن هذا الضابط لا يسمى كبـــيرة مثل التولى يوم الزحف والسحر وغيرهما .

القول العشرون :

أن الكبائر ما كان فيه من المظالم بين العبد وبين العباد ، والصغائر ما كان بين العبد وبين الله لأن الله كريم يعفو . ولقد نقل هذا القول عن سفيان الثورى [٢] . وهذا مردود لأنه يقتضى أن الزنا وشرب الخمر ونحوهما لا تسمى كبيرة لأنها ليست مابين العبد وبين العباد .

القول الحادى والعشرون :

أن الكبائر ذنوب أهل البدع والصغائر ذنوب أهل السنة . نقل هذا عن مالك بن معول [٣] . وهذا مردود لأنه يقتضى أن كل سيئات أهل السنة

---

(١) مدارج السالكين ١/٢٢٠ .
(٢) مدارج السالكين ١/٣٢٢ .
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة .

صغائر ، وإن صدرت من بعضهم سرقة أو زنا أو شرب خمر وهذا معلوم فساده .

القول الثانى والعشرون :

أن الكبائر ذنوب العمد ، والسيئات هو الخطأ والنسيان وما أكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن هذه الأمة فهذه هى الصغائر .

وهذا القول مردود كما قال ابن القيم لأنه من أضعف الأقوال طرداً وعكساً فان الخطأ والنسيان والإكراه لا يدخل تحت جنس المعاصى حتى يكون أحد قسميها (١) .

القول الثالث والعشرون :

أن الكبائر ما نهى الله تعالى عنه فى القرآن الكريم ، وأما ما نهى عنه الرسول ﷺ فهو صغيرة (٢) .

وهذا مردود لأنه يقتضى أن الذنوب التى جاء النص من السنة على أنها كبائر ولم يرد لها ذكر فى القرآن الكريم يقتضى أنها ليست كبيرة مثل عدم التنزه عن القول .

القول الرابع والعشرون :

أن الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب ابليس والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم .

---

(١) مدارج السالكين ٣٢٣/١ .
(٢) الجواب الكافى ص ١٨٨ ، الزواجر ٧/١ .

وقد رد الامام ابن القيم على هذا بقوله : وهذا يرده أن المستغفر استغفاره الكامل يمحو كبائره وصغائره فلا كبيرة مع الاستغفار [١] .

القـول الخـامس والعشرون :

إن الكبائر ما كان مفسدته مثل مفسده شيء مما ورد النص عليه أنه كبيرة أو أكثر منه . وهذا هو ما ذهب إليه العز بن عبد السلام [٢] فلقد قال : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهى من الكبائر .

وهذا مردود عليه لأنه متعذر ، فانه وإن فرض إمكان جمع ما صح من الأحاديث فى ذلك إلا أن الإحاطة بمقاصدها كلها حتى نعلم أقلها مفسدة فى غاية الندور بل التعذر والإستحالة إذ لا يطلع على ذلك إلا رسول الله ﷺ [٣] .

القول السادس والعشرون :

إن الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه صاحبه ، والصغيرة كل ذنب تاب صاحبه عنه .

---

(١) مدارج السالكين ٣٢٣/١ .

(٢) راجع : شرح العقائد النسفية ١٦٨/١ ، أحكام الأحكام ٢٧٣/٢ ، وشرح رسالة الصغائر والكبائر ص ٧٩ .

(٣) الزواجر ٨/١ .

وهذا مردود لأنه يقتضي أن العبد إذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها تكون كبيرة [١] .

القول السابع والعشرون :

إن الكبيرة ما كان حراماً لعينه أي حرمت لنفسها لا لعارض

وهذا يرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن والفرار من الزحف فانه حرم لأنه يكسر شوكة المؤمنين ، والزنا حرم لصيانة الأنساب ، وحرمت الخمر لصيانة العقول (٢) .

القول الثامن والعشرون :

إن الكبائر هي ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار ، والصغائر مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق . مثل النظرة واللمسة ، والقبلة وأشباهها وهذا قول السدي . وقد ذكر ابن القيم إن هذا القول ما هو إلا بيان للشيء بنفسه فان الذنوب الكبار هي الكبائر (٣) .

القول التاسع والعشرون :

إن الكبيرة والصغيرة اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية أضيفت إلى مافوقها فهي صغيرة وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة (٤) .

---

(١) شرح رسالة الصغائر والكبائر ص ٧٨ .
(٢) الميزان ٣٢٦/٤ ، والزواجر ٧/١ ، شرح رسالة الصغائر ص ٨١ .
(٣) مدارج السالكين ٣٢٤/١ .
(٤) شرح العقائد النسفية ١٦٨/١ ، وشرح رسالة الصغائر والكبائر ص ٨١

وهذا القول يرجع إلى القول الأول بأن الذنوب كلها كبائر ، وقد عرضنا الرد عليه فى حينه .

القول الثلاثون :

أن الكبائر الشرك وما يؤدى إليه . والصغائر ما عدا الشرك من ذنوب أهل التوحيد (١) .

وهذا القول أيضا يرجع إلى القول الأول القائل بأن الذنوب كلها كبائر ، وأصحابه الذين أولوا آية اجتناب الكبائر بأن الكبائر فيها هو الشرك . وقد رددنا عليه فى موضعه .

القـــول الحادى والثلاثون :

إن الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه . والكبيرة ما يكبر عقابه عن ثوابه وهذا القول منسوب للمعتزلة (٢) .

وهذا قول لادليل عليه ومؤداه عدم تحديد الكبائر لأن الثواب وقدره أمر لا يعلمه البشر على وجه التحديد وبالتالى لا يصلح هذا ليكون ضابطاً للكبيرة .

القول الثانى والثلاثون :

إن الكبر والصغر إعتباران يعرضان لكل معصية ، فالمعصية التى يقترفها الإنسان استهانة بأمر الربوبية ، واستهزاء أو عدم مبالاة به كبيرة ، وهى

(١) مدارج السالكين ٣٢٥/١ .
(٢) الميزان ٣٢٧/٤ .

بعينها لو اقترفت من جهة استشاطة غضب أو غلبة جبن أو ثورة شهوة كانت صغيرة (١) .

ويرد على هذا القول بأن ما كان كبيرة من الكبائر فانه لا يكون صغيرة بخلوها من الإستهانة بأمر الربوبية ونحوها وانها تبقى كبيرة ، لكن إذا اقترن بها شيء من الاستهانة بالربوبية ونحوها كانت أكبر وأشد .

القول الثالث والثلاثون :

إن كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة وهي كبيرة وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة (٢) .

ويرد عليه بأن من أقدم على غصب ما دون نصاب السرقة أتى بصغيرة ، ولا يحسن في نفوس الناس الظن به ، فكان القياس أن يكون كبيرة ، وكذلك قبله الأجنبية صغيره ولا يحسن في نفوس الناس الظن بفاعلها (٣) .

القول الرابع والثلاثون :

أن الكبيرة ما كان من المعاصي شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى وهتك الدين (٤) .

(١) الميزان ٣٢٧/٤ ، الزواجر ٧/١ .
(٢) لوامع الأنوار ٣٦٧/١ ، فتح البارى ٤٢٤/١٠ ، شرح رسالة الصغائر والكبائر ص ٧٧ .
(٣) الزواجر ٦/١ .
(٤) مقدمة تحقيق عقوبة أهل الكبائر ص ٩ .

ويرد عليه بأن فعل الصغائر أيضا فيه هتك حرمه الله تعالى وهتك الدين.

القول الخامس والثلاثون :-

الكبيره مانص الشرع على أنها كبيرة . قال الطبرى : وأولى ماقيل فى تأويل الكبائر بالصحة ماصح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قاله غيره (١).

وقال القاسمى (٢): وعندى أن الصواب هو الوقوف فى تعدادها على ماصحت بة الأحاديث ما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم متبين لكتاب الله عز وجل أمين على تأويله ، والمرجع فى بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة كما أن المرجع فى تعريف الكبيرة إلى العد دون ضبطها بحد كما تكلفه جماعة من الفقهاء .

وهذا قول حق وذو وجاهه إلا أنه يصعب تحديد كل ماورد بهالنص أنه كبيره تحديداً لايستدرك عليه . فان الاحاطة الكلية بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعذره . كما قال شيخ الاسلام (٣) فالأولى وضع ضابط لها يشمل كل ما جاء فى النص أنه كبيرة ولاسيما أنه قد جاء عن ابن عباس وكبارالتابعين رضىالله عنهم وضع ضوابط الكبيرة كما سترى

(١) تفسير الطبرى ٨ ,٢٥٢

(٢) محاسن التأويل : القاسمى ١٢٠٨/٥ الطبعة الاولى ١٣٧٧ البابى الحلبى .

(٣) أنظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام : شيخ الاسلام ص ١ دار الحياة ١٩٨٠ وأنظر كذلك الصواعق المنزلة : لابن القيم ٣٣٢/١

أقوى الأقــوال في تعريف الـكبيرة

القــول السادس والثلاثون :

أنها كل معصية أوجب الحد (١) . وبه قال البغوى والرافعى ، ولكن يؤخذ على هذا القول أن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق وأكل الربا .

القول السابع والثلاثون :

أنها كل ذنب أوعد الله عليه النار . وذهب إلى هذا القول الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والزجاج (٢) .

القول الثامن والثلاثون :

أنها ما نص الكتاب على تحريمه وأوجب فى جنسه حد من قتل أو غيره . كترك فريضة تجب على الفور والكذب فى الشهادة والرواية (٣) .

القول التاسع والثلاثون :

أنها كل ما أوجب الله عليه النار فى الآخرة والحد فى الدنيا .

روى هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس وقال به الضحاك والماوردى وممن نص على هذا الامام أحمد فيما نقله عن القاضى أبو يعلى (٤) .

---

(١) الروضة البهية : ٥٩ ، الزواجر ١/٥ ، فتح البارى ٤٢٤/١٠ .
(٢) زاد المسير : ٦٦/٢ .
(٣) الموازين ص ٩ ، تفسير ابن كثير ٤١٨/١ .
(٤) انظر زاد المسير ٦٦/٢ ، وتفسير الخازن ١٩٧/٤ ، والطبرى ٢٤٧/٨

القول الأربعون :

أن كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيما على الإطلاق فهذا حد الكبيرة ، ولها أمارات : منها ايجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن .

نقل هذا عن ابن الصلاح ، وقال القرطبي : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة (١) .

القول الحادى والأربعون :

أنها كل ذنب يختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب .

روى الطبراني هذا القول عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ من طريق على بن أبي طلحة ، وقال به الحسن ومجاهد الضحاك (٢) .

القول الثانى والاربعون :

أن الكبائر ما تعلق بها أحد الحدين والصغائر وما دون الحدين . والمراد بالحدين عقوبة الدنيا والآخرة فكل ذنب عليه عقوبة مشروعة محدودة في الدنيا كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف أو عليه وعيد في الآخرة كأكل مال اليتيم فهو من الكبائر (٣) .

---

(١) أنظر شرح النووى على مسلم ٢/٨٥ ، وأنظر كذلك فتح البارى ١٢/١٩١ .

(٢) زاد المسير ٢/٦٦ ، وتفسير الطبرى ٨/٢٤٧ ، تفسير الخازن ٤/١٩٧

(٣) مدارج السالكين /٣٢٧ ، الفتاوى ١١/٦٥٠ .

بيان القول الراجح فى معنى الكبيرة :-

وبعد أن استعرضنا هذه الاقوال فى تعريف الكبيرة ، وعرضنا منها ما هو قوى ورددنا منها ما هو ضعيف ، ومن ثم نصل إلى القول الراجح فى تعريف الكبيرة وهو :-

الكبيرة : كل معصية فيها حدفى الدنيا أو وعيد فى الآخرة أورد فيها وعيد بنفس إيمان أو لعنة أو غضب ، أو قيل فيه من فعله فليس منا وان صاحبه آثم ونحوها (١).

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه وذكر من وجوه الترجيح مايلى : - (٢):

١ - أن هذا الضابط هو الوعيد المأثور عن السلف ، أما بقية الضوابط فانها لانعرف عن احد من الصحابه والتابعين والأئمة ، وإنما قالها بعض من تكلم فى شيء من الكلام أوالتصوف بغيردليل شرعى. وأما منقال منالسلف انها إلى السبعين أقرب منها إلى السبع فهذا لايخالف ماذكرناه .

٢ - أن هذا الضابط مرجعه إلى ماذكره الله ورسوله فى الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع وماسوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله.

٣ - أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر وأما تلك الأمور فلايمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر .

---

(١) انظر الفتاوى ٦٥٢/١١ ، التنبيهات السنيه ص ٢٨٤

(٢) راجع الفتاوى لشيخ الإسلام ٦٥٢/١١ وما بعدها

٤ — أن هذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيرة فانه يدخل منه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر مما فيه عقوبة مقدرة مشروعة كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ونحوها من الذنوب التى لا حد منها وإنها فيها وعيد خاص .

٥ — أن الله تعالى قال فى سورة النساء « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١) » .

فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم لا يكون لمن وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان الجنة وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر .

أقسام الكبائر

بعد أن توصلنا إلى القول الراجح في تعريف الكبيرة ، وقبل أن نخوض في فصول هذا الكتاب ، لابد أن نتحدث عن أقسام الكبائر فنقول وبالله تعالى التوفيق :-

تنقسم الكبائر باعتبار إخراجها من الملة وعدم إخراجها منها إلى قسمين :-

أولا : الكبائر المطلقة :-

وهى التي يخرج فاعلها من الملة ويجب له بها الخلود في النار . وعلى رأس هذه الكبائر والتي ترجع إليها الكبائر الأخرى المندرجة تحت هذا القسم .

١ - الشرك بالله والكفر المخرج من الملة الإسلامية .

قال الله تعالى في سورة النساء : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (٤٨ ، ١١٦) » فلم يخرج إلا الكفر والشرك[١] ويدخل في هذا كل أنواع المكفرات سواء اعتقادية أو قوليه أو عمليه ما دامت تخرج من الملة .

أ - المكفرات الإعتقادية :

وهى كل عقيدة تخل بركن من أركان الإيمان أو تخالف أى معتقد من المعتقدات الإسلامية القاطعة كانكار الخالق أو الأنبياء أو غيره .

ب - المكفرات القولية : - وهى كل قول فيه اعتراف بعقيدة مكفرة

---

(١) التمهيد للباقلاني ص ٣٥٤

أو فيه جحود العقيدة من عقائد الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة أوفيه استهزاء بالدين فى عقائده واحكامه .

حـ ـ المكفرات العملية وهى كل عمل يعتبر إمارة ظاهره على عقيدة مكفره [١].

وهكذا فالشرك والكفر هو أكبر الكبائر ، وقد قال الله تعالى فى سورة الأحزاب « إن الله لعن الكافرين واعد لهم سعيراً (٦٤) * خالدين فيها أبداً لايجدون ولياً ولانصيراً (٦٥) ».

٢ ـ الردة : قال الله تعالى فى سورة البقرة « من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافرفأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢١٧) » .

٣ ـ الكبيرة الثالثة التى تخرج من الملة وهى من الكبائر المطلقة .

ترك الصلاة : قال البيهقى : « ليس في العبادات بعد الإيمان بالله الرافع للكفر عباده سماها جل وعلا إيمانا وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها كفراً إلا الصلاة [٢] وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعى فى إحدى روايته وقد استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه جابر ابن عبد الله ـ رضى الله عنها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) راجع : العقيده الإسلامية وأسسها : حسن حبنكه الميدانى ص٧٠٩ دار القلم بيروت .

(٢) مختصر شعب االإيمان : القزوينى ص ٧٧ ، دار الانصار د.ت.

يقول : بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة . رواه مسلم وفي روايه الترمذي « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » . وفي آخر بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة . والله سبحانه وتعالى سماها في كتابه الصلاة إيمان وذلك أن الناس يصلون إلى بيت المقدس إلى أن حولت إلى الكعبة ومات قوم على ذلك , ولما حولت القبلة الى الكعبة . قال قوم : يارسول الله فكيف بمن مات بأخواتنا ؟ كانوا يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله قوله تعالى في سورة البقرة « وما كان الله ليضيع أيمانكم (١٤٣) » .

٤ – ومن أنواع الكبائر التي تخرج من الملة هو الشرك الأصغر الرياء بالاعمال كما قال تعالى في سورة الكهف « أفمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعباده ربه أحداً (١٠٠) » وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال الرياء يقول الله تعالى يوم يجازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤونهم بأعمالكم في الدنيا [١].

٥ – و ومن الكبائر التي تخرج من الملة النفاق . قال تعالى في سورة النساء « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار وان تجد لهم نصيراً (١٤٥) » .

٦ – ومنها الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو كفر ينقل عن الملة . قال الذهبي : « ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله

---

(١) العمدة بتمييز الكبائر : غسان بن يوسف البرقاوي ص ٥١ دار الارقم بالكويت ١٤٠٥ هـ .

فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض [١] وقال النبي صلى الله عليه سلم : « إن كذبا على ليس ككذب على غيرى من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » رواه مسلم [٢].

( ) الكبائر : محمد بن أحمد الذهبي ص٥٢ مكتبة الثقافة بيروت ١٤٠٨هـ

(٢) صحيح مسلم ١٠/١

ثانيا : الكبائر غير المطلقة

وتعنى بها الكبائر التى لاتخرج فاعلها من الملة ولا توجب له الخلود فى النار وانما يستحق للجزاء المرتب عليها وأمره إلى الله إن شاء عذبه بما يستحق وإن شاء غفر له [١].

وينبغى أن نلاحظ منذ البداية أن موضوع الكتاب هو هذا القسم وليس القسم الأول وهو الكفر والشرك ، فان هذا لاخلاف فى أن صاحبه مخلد فى النار وأنه فى الدنيا كافر مشرك مالم يتب ويسلم ، وإنما الخلاف بين الفرق حدث فى مرتكب الكبيره التى هى غير المطلقة . وسوف نعرض باذن الله تعالى امثله على الكبائر غير المطلقة ونسوق الادلة على كونها من الكبائر تبعا لما رجحناه فى تعريف الكبيرة .

١ ـ قتل النفس

قال تعالى فى سورة النساء «ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً (٩٣)» وقال تعالى فى سورة الفرقان (والذين لايدعون مع الله إله آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً ٦٨) »

---

(١) العلم الشامخ فى إيثار الحق على الأباء والمشايخ : صالح بن مهدى المقبلى ص ٧٤ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ . وأنظر كذلك مدارج السالكين ١/ ٣٣٥ .

وقال النبي صلى الله عليه : « إجتنبوا السبع الموبقات فذكر النفس التى حرم الله إلا بالحكم . وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خالقك قال : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك [١].

٢ ـ الكبيرة الثانية : الزنا . والزنا بعضه أكبر من بعض قال الله تعالى فى سورة الأسراء « لاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا (٣٢) » ويقول الله تعالى فى سورة الفرقان « والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ..(٦٨) » وقال تعالى فى سورة النور « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده..(٢) » . قال العلماء : ان عذاب الزنا فى الدنيا يختلف بعضه من بعض لأنه درجات فأعظمها زنا المحارم وهى الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب فقد صحح الحاكم من وقع على ذات محارم فاقتلوه . وعن البراء إن خاله بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة ابيه فأقتلوه [٢] فهذا نص صريح على انها كبيره وأمرها عظيم . لان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتله . والثانية الزنا فى حليلة الجار فى غيابه كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قلت يارسول الله أى الذنب اعظم عند الله تعالى ؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك . فقلت كان ذلك عظيم ـ ثم أى ؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت ثم

(١) فتح البارى لصحيح البخارى ٤٢٣/١٠

(٢) فتح البارى ٥١/٤

أى ؟ قال أن تزنى بحليلة جارك (١). أى زوجه جارك .

والثالثة . زنا الشيخ الكبير . كما ثبت أن الله سبحانه وتعالى لاينظر إليه ولايزكية ولايكلمه ، فلم يقع فى هذا الأمر وهذا الوعيد إلا على ذنب عظيم . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولاينظر إليهم ولهم عذاب إليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر .

والرابعة : زنا المحصن فهو الرجم إلى أن يموت وكما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم « فان لم يستوفى القصاص منهما فى الدنيا ومات من غير توبه فانهم يعذبا فى النار بسياط من نار . . (١) »

والخامسة : زنا غير المحصن . فالعقاب فى الدنيا الجلد لقوله تعالى فى سورة النور « والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده . . (٢) »

والسادسة :ــ زنا الاماء ففى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحــــد ولا يثرب عليها ، ثم إذا زنت فليجلد الحد ولايثرب عليها ثم إذا زنت ثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر » . رواه البخارى مسلم .

---

(١) فتح البارى ٤٢٣/١٠

(٢) الزواجر لابن حجر الهيثمى ٢ ١٢٩ وما بعدها والكبائر للذهبي ص ٥٠ و ٦٥ والعمدة بتمييز الكبائر ص ٦٠

٣ ـ والكبيرة الثالثة الربا(١) : والربا أنواع .ـ

ربا الفضل . وهو البيع مع زيادة أحـد العوضين المتفقين الجنس على الآخر .

وربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما وقبض احدهما عن التفرق من المجلس والتخاير فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوماً أو كل منها نقداً وأن اختلف الجنس .

ربا النسيئة : وهو البيع المطعومين أو للنقدين المتفقى الجنس والمختلق الأجل ولو لحظة وأن استويا وتقايضا فى المجلس . وقد ورد أن آكله الربا يحشرون فى صورة الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اخراج الحيتان التى نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضاً تقع فيها يوم السبت فيأخذوها يوم الأحد ، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير ، وهكذا الذين يتحيا لون على الربا بأنواع الحيل فان الله لاتخفى عليه حيل المحتالين .

٤ ـ أكل مال اليتيم ظلما :

قال تعالى فى سورة النساء « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (١٠) » وقال تعالى فى سورة الأنعام «ولا تقربوا مال اليتامى الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده(١٥٢)» وعن أبى سعيد الخدري ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الزواجر ٤٢٢٢/١ والكبائر للذهبى : ٦٣

قال فى المعراج فإذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها بأفواههم وتخرج من أدبارهم . فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال « الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » رواه مسلم .

٥ – السحر : وهى من الكبائر الباطنة قال الله تعالى فى سورة البقرة « ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ... (١٠٢) » . وفى حديث رسول الله ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها السحر ، والموبقات المهلكات .

وجاء عن الرسول ﷺ أنه قال : حد الساحر ضربه بالسيف [١] .

٦ – الفرار من الزحف :

قال تعالى فى سورة الأنفال ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (١٦)﴾ .

٧ – اليمين الغموس :

فعن ابن مسعود [٢] – رضى الله عنه – مرفوعا « من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان » ثم قرأ علينا رسول الله

---

(١) راجع الكبائر للذهبى ص ٥١ .

(٢) صحيح مسلم ح رقم ١٢٢

ﷺ قوله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... (٧٧) ﴾ .

وقال عبد الله بن عمرو – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ : الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس . رواه البخارى .[1]

٨ – ضرب الخدود وشق الجيوب :

لقوله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »[2] .

٩ – امتناع المرأة عن فراش زوجها بغير عذر شرعى :

قال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[3] . رواه البخارى .

١٠ – قذف المحصنات :

قال تعالى فى سورة النور ﴿ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢٣) ﴾ .

---

(١) فتح البارى ٤١٩/١٠ .
(٢) رواه مسلم ح ٩٩ .
(٣) فتح البارى ٣٦١/٦ .

ومن الكبائر غير المطلقة [١] : النميمة ، وبغض الأنصار – رضى الله عنهم ، وأسبال الثياب ، وشرب الخمر ، والرجلة من النساء والمخنث من الرجال ، ومنع الزكاة ، وافطار يوم رمضان بلا عذر ، وترك الحج مع القدرة عليه ، وعقوق الوالدين وقطع الأرحام واللواط . . . و . . .

---

(١) راجع الكبائر. للذهبي ص ٨٢ وما بعدها ، العمدة بتمييز الكبائر ص ١٠٤ .

ذكر مسائل تتعلق بالكبائر :

١ — المسألة الأولى :

اقتران الذنوب بما يخففها أو بما يغلظها

ينبغى ان نلاحظ منذ البدايه ان الكبيره قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر ، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانه بها مما يلحقها بالكبائر بل يجعلها فى فى أعلى مراتبها [١] ، فلو قدرنا أن الزانى زنى وهو خائف من الله عزوجل من عذابه ، والشارب يشرب لاهيا غافلا لايراقب الله كان ذنبه أعظم من هذا الوجه فقد يقترن بالذنوب ما يخففها وقد يقترن بها مايغلظها [٢] .

وأيضا فانه يعفى للمحب واصاحب الإحسان العظيم مالايعفى لغيره ويسامح بها وألايسامح به غيره، ففرق بين من إذاأتى بذنب واحد ولم يكن له من الإحسان والمحاسن مايشفع له وبين من إذا أتى بذنب جاءت محاسنه بكل شفيع كما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد

جاءت محاسنه بألف شفيع [٣]

فيجب ألا تؤخذ المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر خذ على ذلك

---

(١) مدارج السالكين ٣٢٨/١

(٢) الفتاوى ٦٥٩/١١

(٣) مدارج السالكين ٣٢٨/١

مثالا : وهو الخمر فان مفسدتها السكر وتشويش العقل ، فان أخذ هذا بمجرده لزم منه ألا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكوره لكنها كبيرة فانها وإن خلت عن المفسدة المذكورة إلا أنه يقترن بها مفسدة الإقدام والتجرؤ على شرب الكثير الموقع فى المفسدة . فبهذا الاقتران تصير كبيرة (١) .

٢ — المسألة الثانية :

فى أن تكفير السيئات باجتناب الكبائر مقيد بأمر وعد الله سبحانه وتعالى من اجتنبت الكبائر أن نكفر عنه الصغائر فقال تعالى فى سورة النساء « إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١) » . وقد ذكر العلماء أن الله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر ولكن بانضمام أمر آخر إلى الاجتناب وهو إقامة الفرائض ودل على ذلك أحاديث :

أ — قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات مابينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم (٢) .

ب — قوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفس بيده ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدى الزكاة ويجتنب الكبائر

(١) احكام الاحكام ٢/٢٧٤

(٢) صحيح مسلم ح رقم ٢٩

السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصفق ثم تلا « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه .... الآيه » رواه النسائي وابن ماجه .

ويظهر مما سبق ذكر أن اشتراط إقامة الفرائض مع اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر تحصيل حاصل فان من لم يقم الفرائض لا يكون مجتنباً للكبائر لان تركه الفرائض كبيرة من الكبائر .

٣ — المسألة الثالثة :

هل تكفر السيئات باجتناب الكبائر قطعا ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فذهب الأصوليون إلى أنه لايجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بأنه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة (١) .

وذهب الجمهور — وهو الصحيح — إلى أن المسلم إذا اجتنب الكبائر وامتثل الفرائض كفرت صغائره قطعا بوعده الصدق وقوله الحق لا أنه يجب عليه ذلك . واستدلوا بالآيات والأحاديث فى التكفير فظاهرها يدل على هذا .

وقد تنبه ابن القيم إلى أمر غفل عنه الأصوليون وهو يزيل إشكالهم ،

---

(١) المحرر الوجيز ٩٧/٤ ، تفسير القرطبى ١٥٨/٥

وهو أن هذه الأعمال المكفرة ليست على درجة واحـــدة من التكفير ، وانها على ثلاث مرات :

أ — ان تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخـلاص فيها والقيام بحقوقها بمنزله الدواء الضعيف الذى يضعف عن مقاومة الداء كما وكيفا .

ب — أن تقاوم الصغائر ولاترقى إلى تكفير شيء من الكبائر .

جـ — أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر (١) وبهذا تبطل شبهتهم .

٤ — المسأله الرابعة :

فى تفـــاوت الكبـائر .

ليس من شك فى أن الكبائر تتفاوت فيما بينها قال الذهبي : « ولابد مع تسليم ذلك أن بعض الكبائر اكبر من بعض ألا ترى انه عليه الصـــلاة والسلام عد الشرك من الكبائر مع ان مرتكبه مخلد فى النـــار ولا يغفر له بـدا » (٢) .

قال العلماء : اكبر الكبائر الإشراك بالله ثم قتل النفس ثم الزنا لقوله تعالى فى سورة الفرقان « والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون

(١) الجواب الـــكافى ص ١٨٧ . وانظر كذلك المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبى ـ تحقيق محب الدين الخطيب ص ٣٨٧

(٢) الكبائر . الذهبى ص ٢٢

النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون (٦٨) » وقد دلت الاحاديث على انقسام الكبائر فى عظمها إلى كبير وأكبر وذلك بحسب تفاوت درجاتها [١] . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ألا انبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يارسول الله قال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت [٢] رواه البخارى .

قال ابن دقيق : ولايلزم من كون هذه اكبر الكبائر استواء رتبتها أيضا فى نفسها فان الإشراك بالله أعظم كبيرة من كل ماعداه من الذنوب المذكورة فى الأحاديث التى ذكر فيها الكبائر .

٥ — المسألة الخامسة :

فى أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار .

وهذا نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم . ونقل ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما — حيث قال له رجل كم الكبائر أسبع هى ؟ قال : إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع غير انه لا كبيره مع استغفار ولا صغيره مع اصرار [١] .

وقد ذكر كثير من العلماء أن الإصرار على الصغيره يصيرها كبيره محتجين بذلك الحديث والأثر ، فالكبائر تعفى عن صاحبها وتغفر له إذ اتاب منها واستغفر ، والصغائر بالإصرار عليها تتحول إلى كبائر .

---

(١) تفسير الطبرى ٢٤٥/٨ ، تفسير ابن كثير ٤١٧/١

وقد ذكر أن الإنسان إذا شرب خمراً مرة وفى عزمه ان يشربها كلما وجد ولم يجد بعد ذلك خمراً ، وكذلك من زنى فى عمره مرة وفى عزمه أن يزنى كلما وجد ، ولم يجد فانه يعد مصر على الزنا والأول يعد مصراً على الخمر ، فلى هذا القياس إذا فعل صغيرة ولم يثن عنها ، يعنى فى عزمه ان يعـــود اليها ولكنها لم تيسر له يلزم أن يعد من المصرين عليها فتكون كبيرة [1] .

وقد ذهب ابن القـــيم الى ان الاصرار على الصغيره قد يساوى إثم الكبيرة أو يربى عليها [2]

بينما ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الإصرار على الصغيرة لا تكون كبيره انما هو صغيره كما أن الإصرار على الكبيرة كبيرة ، وضعفوا الحديث المنقول ، وهذا ما اختاره الشوكانى ورجحه صاحب تنوير البصيرة [3] .

---

(١) راجع شرح رسالة الصغائر والكبائر ص ٧٩ .

(٢) إغاثه اللهفان ٢/١٤٦

(٣) تنوير البصيره ببيان علامات الكبير : عبد الله بن ابراهيم الانصارى ص ٥٧ العصرية د ت .

مرتكب الكبيرة
بين
أهل السنة والجماعة
ومخالفيهم



تمهيـــد :

ليس من شك في أن الخلاف الذى حدث فى مرتكب الكبيرة بين أهل السنة والجماعة والفرق الأخرى يرجع إلى الخلاف فى أمرين رئيسيين يتعلقان بالإيمان وهما :

١ - هـل تدخل الأعمال فى مسمى الإيمان أم لا ؟ بعبارة أخرى هل الإيمان قول وعمل ؟

٢ - هل الإيمان يزيد وينقص أم لا ؟ أم أنه شيء واحد لا يتبعض وبالتالى لا يزيد ولا ينقص .

ولما كان ذلك كذلك فلابد لنا من تناول هاتين المسألتين وتسليط الضوء عليهما حتى يعرف أساس الخلاف وأصل منشئه .

أولا هل تدخل الأعمال فى مسمى الإيمان أم لا ؟

ذهب جمهور الأئمة سلف الأمة وسائر أهل الحديث إلى أن الإيمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان . فالايمان قد اشتهر وشاع عن السلف وأهل الحديث إنه قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة فى مسمى الأيمان [1] . فالذى يقول هو قول وعمل يريد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فلا خلاف بين من يقتصر على ذكر القول والعمل

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاف : سليمان عبد الله آل الشيخ ص ٧٤ المطبعة العامرة الشرفية ١٣١٩ هـ .

وبين من يضيف التصديق القلبي [١] .

أدلة السلف على أن الأعمال داخلة فى مسمى الإيمان :

أ ـ من القرآن الكريم :

١ ـ قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه (٦٢) ﴾ .

١ ـ وقوله تعالى فى سورة الحجرات : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله (١٥ ﴾

٣ ـ قوله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقاً (٢ ـ ٤) ﴾ .

٤ ـ قوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء (٨١) ﴾ .

٥ ـ وقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم .. (١٤٣) ﴾ .

قال البخارى : يعنى صلاتكم عند البيت [٢] .

---

(١) لوامع الانوار البهية ٤٠٦/ .

(٢) فتح البارى : البخارى ١١٨/١ .

ب — من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان [١] .

٢ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور [٢] .

٣ - حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة . قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، قال أمرهم بالايمان بالله وحده . وقال هل تدرون ما الأيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمس من المغنم . . [٣] .

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن العمل جزء من مسمى الإيمان .

---

(١) فتح البارى ٦٧/١ .

(٢) فتح البارى ٩٧/١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٠/١ .

خلاف المرجئـــة لأهـل السنة فى دخـــول الأعمال فى مسمى الإيمـــان :

وقد خالفت المرجئة مذهب أهل السنة والجماعة فأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان وقالوا بل هو التصديق وقد استدلوا بعدة أدلة وقد رد عليهم أهل السنه والجماعة .

أدله المرجئة على خروج الأعمال عن مسمى الأيمان والرد عليها :

١ – أن الإيمان فى اللغة عبارة عن التصديق ، ويدل على ذلك قوله تعالى فى سورة يوسف ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين (١٧) ﴾ ويجب أن يكون الإيمان فى الشريعة هو الأيمان المعروف فى اللغة لأن الله عز وجل ما غير لسان العرب ولا قلبه [١] . ونرد على هذا الدليل فنقول : –

أننا نمنع الترادف بين التصديق والإيمان لما يلى :

أ – أنه يقال للمخبر إذا صدقته صدقه ولا يقال آمنه وآمن به بل يقال : أمن له [٢] كما قال تعالى فى سورة العنكبوت ﴿ فآمن له لوط (٢٦) ﴾ وقال تعـــالى فى سورة يونس ﴿فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه (٨٣) ﴾ وقال تعالى فى سورة التوبة ﴿ قـل أذن خير لـكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين (٦١) ﴾ .

---

(١) التمهيد للباقلانى ص ٣٤٦ .

(٢) الفتاوى ٧/٢٩٠ .

ب ــ أن هناك فرقاً بين التصديق والإيمان ، فان كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة : صدقت كما يقال كذبت ، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب [١] .

٢ ــ أننا لو سلمنا أن الإيمان في اللغة التصديق إلا أن ما يعنينا هو المعنى الشرعي وقد ضم الشارع إلى التصديق أوصافاً وشرائط ، فالصلاة في اللغة الدعاء فنقلها الشارع إلى معناها الشرعي المعروف . وهكذا الايمان في اللغة التصديق إلا أنه في الشرع تصديق خاص مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح ، ومتى انتفى اللازم دل على إنتفاء الملزوم .

٢ ــ وقالوا : إن الإيمان ضد الكفر ، والكفر هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب ، فكذا ما يضادهما فيكون الإيمان التصديق بالقلب [١] .

والرد : أنه لم يقابل لفظ الايمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق ، وإنما يقابل الايمان بالكفر ، والكفر لا يختص بالتكذيب ، بل لو قال : أنا أعلم أنك صادق ، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ، لكان كفره أعظم ، فعلم أن الايمان ليس هو التصديق فقط . ولا الكفر هو التكذيب فقط بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا ، ويكون مخالفة ومضادة بلا تكذيب ، فكذلك الايمان ، يكون تصديقاً وموافقة

---

(١) الفتاوى ٢٩١/٧ .

(٢) المواقف : ص ٧٥ .

وانقياداً ولا يكفى مجرد التصديق [١] .

٣ ـ أنه كلما ذكر الايمان عطف الأعمال الصالحة عليه والعطف يوجب التغاير [٢] فلهذا قال تعالى فى أكثر من موضع فى القرآن ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ونرد على هذا الدليل فنقول :

أن عطف العمل على الايمان من أجل أن يخص العمل الذكر ، إما للتوكيد وإما لأن الاقتران لا يغير دلالة الاسم ، فهو من عطف الخاص على العام [٣] كما قال تعالى فى سورة البقرة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٢٣٨) ﴾ .

٤ ـ وقالوا : لو كان الايمان مركبا من قول وعمل لزال كله بزوال جزئه [٤] ونرد على هذا الدليل فنقول : أنهم إن أرادوا أن ذلك المجتمع المركب الذى هو الايمان لم يبق على تركيبه فهذا لا يتنازع فيه عاقل ، ولا يدعى عاقل أن الايمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبارات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقى ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه لكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء [٥] ، وذلك كبدن الانسان إذا

( ) شروح العقيدة الطحاوية : حققها جماعة من العلماء ٤٧٢ ، المكتب الاسلامى الطبعة الثامنة ١٩٨٤ .

(٢) أصول الدين : فخر الدين الرازي ص ١٢٧ . الكليات الازهرية د. ت .

(٣) الفتاوى ١٧٢/٧ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧١ .

(٥) الفتاوي ٥١٥/٧ .

ذهب منه إصبع أو يد أو رجل ونحو ما لم يخرج عن كونه إنسان بالاتفاق وإنما يقال له إنسان ناقصا

٥ ـ واستدلوا بأن الايمان أثبت مع الكبائر قال تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان (١٧٨)﴾ فسمى قاتل النفس عمداً عدوانا بالمؤمن . ونرد على ذلك فنقول : نعم أثبت الايمان مع الكبائر إلا أنه إيمان ناقص بقدر الخلل الذى وقع فى العمل .

هذه هى أدلتهم التى استدلوا بها على إخراج العمل عن مسمى الايمان وسوف نذكر فى المطلب التالى كيف خرج قولهم فى مرتكب الكبيرة من قولهم فى الايمان .

* * *

ثانياً – هل الإيمان يزيد وينقص ؟

الحق الذى لا جدال فيه ان مذهب أهل السنه والجماعة هو أن الإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وقد ذكر شيخ الإسلام – ابن تيمية – ان هذا من أصول أهل السنة والجماعة [١] . وقال ابن أبى شيبه : « الإيمان عندنا قول وعمل يزيد وينقص [٢] . وقال البربهارى : والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص ، يزيد ما شاء الله ، وينقص حتى لا يبقى منه شيء [٣] .

وهكذا اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمه وخلفها وعليه أهل الآثار والفقهاء ، وأهل الفتية فى الامصار ، وهذا مذهب أهل الجماعة من أهل الحديث .

واستدل أهل السنة والجماعة على أن الإيمان يزيد وينقص بأدلة منها : –

أولا : من القرآن الكريم : –

(١) قوله تعالى فى سورة الأحزاب (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا

---

(١) الفتاوى ٣/١٥١

(٢) الإيمان : ابن أبى شيبه عبد الله بن محمد ص ٤٦ الطبعة الثانية دار الأرقم الكويت ١٤٠٥ هـ.

(٣) شرح السنه : الحسن بن على البربهارى ص٢٧ الطبعة الأولى١٤٠٨ دار ابن القيم

هذا ما وعدنا الله ورســـوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إيماناً وتسليماً (٢٢)) .

(٢) قوله تعالى فى سورة محمد (والذين اهتدوا زادهم هدى وأتاهم تقواهم (١٧)) .

(٣) قوله تعالى فى سورة الفتح (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم (٤))

(٤) قوله تعالى فى سورة المدثر (ويزداد الذين آمنوا إيمانا (٣١)) .

(٥) قوله تعالى فى سورة آل عمران (فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (١٧٣)) .

(٦) قوله تعالى فى ســورة الانفال (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا (٢)) .

فهذه الآيات وغيرها تدل على زيادته وإذا ثبت زيادته ثبت نقصه لأن من لازم الزيادة أن يكون المزيد عليه ناقصا عن الزائد .

ثانياً : من السنه النبوية الشريفة : –

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبه من خردل من إيمان » [١] .

قال شيخ الإسلام : ونصوص الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(١) فتح البارى ١/١٢٧

تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، واستدل بهذا الحديث (١) .

(٢) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (أكمل المؤمنـــين وإيماناً أحسنهم خلقا (٢) ومعلوم ان هـذا لا يكون أكمل حتى يكون غيره أنقص .

(٣) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في النساء « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل الحازم من احداكن (٣) .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم (أوثق عرى الايمان الحب في الله رواه الترمذي .

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم (لا إيمان لمن لا أمانة له) رواه أحمد يدل على أن بعض الايمان أوثق وأكمل من بعض .

ثالثاً ومن أقوال الصحابة — رضى الله عنهم —

(١) قول أبي الدرداء — رضى الله عنه — من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه .

(٢) وكان عمر — رضى الله عنه — يقول لأصحابه هلموا نزداد إيماناً فيذكرون الله عز وجل .

(٣) وقال عمير بن حبيب — رضى الله عنه — (الايمان يزيد وينقص فقيل ما زيادته وما نقصانه ؟ قال : إذا ذكرنا ربنا وخشينا فذلك زيادته ،

---

(١) الفتاوى : ٢٢٣/٧

(٢) صحيح الترمذى ص ٩٢٨ .

(٣) فتح البارى ٤٨٣/١

وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه (١) .

وهكذا فالايمان عند أهل السنه والجماعة يزيد وينقص استناداً إلى الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح .

وقد خالف أهل السنة والجماعة في هذا الخوارج والمعتزلة والمرجئة ، وهذا الخلاف كما ذكرنا أدى إلى الخلاف في مرتكب الكبيرة لأنهم جعلوا الايمان شيئاً واحدا إذا زال بعضه زال جميعه ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه . وقالت الخوارج والمعتزلة : إن الطاعات كلها من الايمان كما قال أهل السنة في دخول العمل في مسمى الايمان فاذا ذهبت بعضها ذهب بعض الايمان ، وبالتالي يذهب باقيه لأنه لا يتجزأ فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الايمان .

اما المرجئة فقد اتفقت مع الخوارج والمعتزلة في أن الايمان شيء واحد لا يتبعض ، لكن لا تدخل الأعمال في مسماه ، لأنه لو دخلت فيه صارت جزءا منه فاذا ذهبت ذهب بعضه ، فيلزم اخراج مرتكب الكبرة من الايمان ، ولهذا قالوا إذاً لا تقول ان الأعمال جزءاً منه وبالتالي فان مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الايمان .

وأما الخوارج والمعتزلة . فقد وافقوا أهل السنة والجماعة في أن الايمان هو العمل والنطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحة الايمان والسلف جعلوها شرطاً في كماله والمراد بكماله كمال لواجب ولكنهم قالوا : قد علمنا يقينا أن الأعمال من الايمان

(١) الايمان : لابن أبي شيبة ص ٧

فمن تركها فقد ترك بعض الايمان وإذا زال بعضه زال جميعه لأن الايمان لا يتبعض ، ولا يكون فى العبد إيمان ونفاق ، ولا يكون أصحاب الذنوب مؤمنين وتكون عاقبتهم الخلود فى النار (١) .

اما أئمة أهل السنة والجماعة فعلى إثبات التبعيض فى الأسم والحكم فيكون مع الرجل بعض الايمان لا كله ، ويثبت له من حكم أهل الايمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه .

---

(١) راجع الفتاوى : ٧/١٤

الفصل الأول

مرتكب الكبيرة

عنـــد

أهل السنة والجماعة



المبحث الأول

مرتكب الكبيرة لايخرج من الإيمان بكبيرته :—

اتفق أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيره لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية ، وعلى أنه لايخرج من الإيمان والإسلام ويدخل فى الكفر، ولاينفون عنه مطلق الإيمان بفسوقه وارتكابه المعصية ، ولايوصف بالإيمان التام ، وانما هو مؤمن ناقص الإيمان ، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، أو مؤمن عاصى فلايعطى الاسم المطلق ولايسلب مطلق الاسم [1]. كما فى قوله تعالى فى سورة الأنفال « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم اعانا وعلى ربهم يتوكلون (٢) ».

قال أمام أهل السنه فى عصره : أبو محمد الحسن البديهارى : « ولانشهد لأحد بحقيقه الإيمان حتى يأتى بجميع شرائع الإسلام ، فان كان مصر فى شيء من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يتوب [٢] ».

قال النووى : مع اجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لايكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان [٣]. وقال البخارى : باب المعاصى من أمر الجاهليه ولايكفر صاحبها

---

(١) راجع : الفتاوى ٧/٤٤٢ ، التنبيهات السنيه على العقيدة الواسطية ص٢٨٥ ، عقيده السلف اصحاب الحديث للصابونى ص٤٨١ شرح الطحاويه ٢/٤٤٢ ....

(٢) شرح السنة : البديهارى ص٣٠

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٤١

بارتكابها إلا بالشرك [١]. وقال أبو عبيد : وإن الذى عندنا فى هذا الباب كله أن المعاصى والذنوب لاتزيل ايمانا ولاتوجب كفر ولكنها إنما تنفى من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذى نعت الله به اهله واشترطه عليهم فى مواضع من كتابه [٢].

وقال شيخ الإسلام - ابن تيمية وقد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعه مادل عليه الكتاب والسنة أنهم لايكفرون احـــداً من أهل القبلة بذنب ولايخرجون من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر [٣].

آدلة أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة لايخرج من الإيمان بكبيرته .

أولا : من القرآن الكريم :

أ — قوله تعـالى فى سورة البقرة « فمن عفى له من أخيه شىء فأتباع بالمعروف وآداء اليه باحسان (١٧٨) » فسمى القاتل اخا مع وجود القتل منه ففيه دليل على أن العاصى لايخرج من الإيمان بمجرد الذنوب والمعاصى [٤].

---

(١) فتح البارى ١٠٦/١

(٢) الإيمان : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ص ٨٩ الطبعة الثانية ١٤٠٥ دار الارقم الكويت

(٣) الفتاوى ٩٠/٢٠

(٤) التنبيهات السنيه ص ٢٨٣

ب — قوله تعالى فى سورة الحجرات « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (٩) » فسماهم مؤمنين مع وجود الاقتتال ، وبهذا أستدل البخارى على أنه لايخرج من الإيمان بمعصية [1].

جـ – قوله تعالى فى سورة الحجرات « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم (١٠) » أى إخوة فى الدين وسماهم مؤمنين مع وجود الاقتتال بينهم وجعلهم أخوة فى الدين مع وجود القتال بينهم . فـــدل على أنهم لايخرجون من الإيمان بالمعصية [2].

د – قوله تعالى فى سورة النساء « واللذان يأتيانها منكم (١٦) فلم يخرج الزناه من المؤمنين بل قال تعالى منكم [3].

هـ – قوله تعالى عن الوالدين فى سورة الإسراء « وقل رب أرحمهما كما ربيانى صغيراً (٢٤) » فأمر الله تعالى الدعاء للوالدين ولم يستثنى إلا المشركين حيث قال فى سورة التوبة « ما كان للنبى والذين آمنوا يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قـــربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣) فدال على جواز الدعاء لأهل الكبائر ممـا يدل على أنهم لايخرجون من الإيمان [4].

و – الايات الناطقة باطلاق المؤمن على العاصى كقوله تعالى فى سورة

---

(١) فتح البارى ١٠٦/١

(٢) التنبيهات السنيه على العقيده الواسطية ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

(٣) المختار من كنوز السنة : عبد الله دراز ص ٦٣ ، دار الانصار

(٤) لوامع الشاخ : ص ٨٠

البقرة « يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص فى القتلى (١٧٨)» وقوله تعالى فى سورة التحريم « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً(٨)»

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية الشريفة : —

أ — قوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « إنك امرؤ فيك جاهليه . لما عير رجلا بأمه . فدل على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لايخرج عن الإيمان بها [١] .

ب — قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار » فسماهما مسلمين مع وجود القتال بينهما والتوعد بالنار ، فدل على أنهما لايخرجان من الإسلام بالقتال [٢].

حـ — قوله صلى الله عليه وسلم (من كانت عنده لاخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لايكون درهم ولادينار فجعل الظالم أخا المظلوم [٣] .

د — قوله صلى الله عليه وسلم (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومعلوم أن مرتكب الكبيره لايمنع من الميراث فدل على أنه مؤمن إذا لم يجعل عليه الصلاة والسلام دينا غير الكفر والإسلام ولم يجعل ها هنا دينا ثالثاً أصلا [٤].

---

(١) فتح البارى ١٠٧/١

(٢) المصدر السابق نفس الصفحه

(٣) فتح البارى ١٢١/٥

(٤) التنبيهات السنيه ص ٢٨٩

هـ ـ وكذلك الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ـ: (لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) سماهم أيضا مسلمين بعد أن رجعوا كذلك ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم في وصفه الخوارج (تمرق مارقة عند فرقه من المسلمين يقتلها أولى الطائفين بالحق) ومعلوم أن أصحاب على ـ رضى الله عنه ـ وأهل الشام هما الفرقتان اللتان مرقت الخوارج من بينهما وقد اقتتلا قتالا عظيما فسمى الجميع مسلمين [١].

و ـ وعن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . وهذان الفئتان هم أصحاب على وأصحاب معاوية ـ رضى الله عنهم [٢].

ثالثـا : الأدلة العقلية :ـ

أ ـ أنه لو كان العاصى كافراً كفراً ينقل من الملة بالكلية لكان مرتـداً ولا يقبل عفو ولى القصاص ، ولاتجرى الحدود فى الزنا والسرقه وشرب الخمر . وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضروره من دين الإسلام . ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزانى والسارق وشارب الخمر والقاذف لايقتل بل يقام عليه الحد فدل على أنه ليس بمرتد . ولقد ذكر سبحانه وتعالى حـــد الزانى وغيره ولم يجعلهم كفاراً حابطى الأعمال

---

(١) صحيح مسلم ص٨٢ ، ٨٤٥ وأنظر كذلك معارج القبول ٢/٣٤٢

(٢) فتح البارى ٥/٣٦

ولا أمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين [1].

ب ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه ولو كانوا كفاراً ومنافقين لم تجز الصلاه عليهم .

حـ ـ ولم يحكم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم على مرتكب الكبيره بحكم الكفار فيطالبه بالعوده إلى الإسلام من جديد ، بل اكتفى باقامة الحد الشرعى واعتبره اعظم القربات كما فى رجم الزناة [2].

د ـ أن وصف الإيمان ثابت لكل من اتصف به قبل فعله الكبيره فلا يخرج عنه الا بدليل (١)

هـ ـ أن الاحكام الشرعية المقيده بخطاب المؤمنين تتوجه على الفقـه توجهها على الأنقياد اجماعـــاً ، والفاسق يجرى مجرى المؤمن فى احكامه فيسهم له من المغنم ويصرف اليه سهم المصالح ، ويدب عنه ويدفن فى مقابر المسلمين ، ويصلى عليه ، وكل ذلك يقطع بكونه منهم [3].

و ـ أن المسلمين أجمعوا على أن العبادات لا تصح إلا من المؤمنين ثم أجمعوا على أن الفاسق يصح صومه وصلاته وحجه ، مما يدل على أنـــة لايخرج من الايمان بفعله الكبيرة [4].

---

(١) راجع التنبيهات السنيه ص ٨٦ ، والفتاوى ٦٣٨/١٠

(٢) البدعة تحديدها وموقف الاسلام منها : عزت على عيد عطيه ص ٤٠٣ دار الكتب الحديثة

(٣) الإرشاد للجوينى ص ٣٩٧

(٤) الفصل لابن حزم ٢٧٩/٣

المبحث الثاني

أدلة أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة ناقص الايمان :

أ — قوله تعالى فى سورة الانفال « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا (٢-٤)» فكل ما نقص من الأعمال التى لا يخرج نقصها من الإسلام فهو نقص فى كمال الايمان الواجب ، فلا يدخل الفاسق فى اسم الإيمان المطلق بكامل [١].

ب – قوله – صلى الله عليه وسلم : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن ، رواه مسلم .

فقد دل الحديث على أن المذكورين حين فعلهم المعصية قد انتفى الإيمان عنهم وقد دلت النصوص والتى تقدم ذكرها على أنهم غير مرتدين بذلك ، فعلم أن الإيمان المنفى فى هذا الحديث وغيره إنما هو كمال الإيمان الواجب فان الشارع لا ينفى اسم مسمى شرعى إلا بانتفاء بعض أركانه أو واجباته (٢) قال النووى : فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ويراد بنفى كماله ومختاره[٣].

---

(١) التنبيهات السنيه ص٢٨٩

(٢) التنبيهات السنية ص ٢٨٩

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤١/٢

المبحث الثالث

حكم مرتكب الكبيرة فى الآخرة

إتفق أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة إن مات ولم يتب من كبيرته أنه فى مشيئة الله ، إن شاء غفر له وأدخله الجنة لأول وهله ، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة لكنه لا يخلد فى النار [١] .

قال النووى : مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ، وإن تابوا سقطت عقوبتهم . وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة [٢] .

وقال سهل بن محمد : المؤمن المذنب وإن عذب بالنار فانه لا يلقى فيها إلقاء الكفار ، ولا يبقى فيها بقاء الكفار ولا يشقى شقاء الكفار [٣] .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه : وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد فى النار أحد ممن فى قلبه مثقال ذرة من إيمان [٤] .

---

(١) أنظر : التنبيهات السنية ص ٢٨٢ ، الإبانة ص ٩٨ ، الاعتقاد للبيهقى ص ١٨٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤١/٢ .

(٣) عقيدة السلف : للصابونى ص ٧٢ .

(٤) الفتاوى ٢٢٢/٧ .

فعلى هذا إجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين وكذلك اعتقاد الأمة قبل ظهور أهل البدعة فلم يكن فى الصحابة أحد يقول بتخليد أحد من أهل القبلة فى النار .

قال الناظم [1] :

لا يخرج المرء من الإيمان
بموبقات الذنب والعصيان
ومن يمت ولم يتب من الخطأ
فأمره مفوض لذى العطـا
فان يشأ يعف وإن شاء إنتقم
وإن يشأ أعطى وأجزل النعم

وقال غيره [2] :

ولا نقول إنه فى النـــار
مخـــلد بل أمره للبارى
تحت مشيئة الإله النـــافذة
إن شاء عفا وإن شاء أخره
بقـــدر ذنبه إلى الجنـان
يخرج ان مات على الايمان

(١) لوامع الانوار البهية ٣٦٤/١ .
(٢) معارج القبول ٣٤٤/٢ .

أدلة أهـــل السنة والجماعة على مذهبهم فى حـكم مرتكب الكبيرة فى الآخـــرة

أولا : من القرآن الكريم :

أ ـ قوله تعالى فى سورة النساء (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء «٤٨») . فهذه الآية صريحة فى أن من مات غير مشرك فهو تحت مشيئة الله تعالى . والمراد بذلك من مات على الذنوب ، فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشـراك وغـيره معنى إذ التائب من الشرك ايضا مغفور له [1] .

ب ـ قوله تعالى فى سورة الشورى (وهو الذي يقبل التوبه عن عباده ويعفو عن السيئات « ٢٥ ») فلو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن التائب لكان فى هذا تكرير من غير فائدة ، فعلمنا ان العفو عبارة عن إسقاط العقاب عمن يحسن عقابه [2] .

حـ ـ قوله تعـــالى فى سـورة الكهف (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا « ٣٠ ») وقوله تعالى فى سورة النساء (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنه يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً « ٤٠ ») فى هنا

---

١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦١

٢) الأربعين فى أصـــول الدين : الرازى ص ٤٠٧ دائرة المعارف العثمانية ط ١ لسنة ١٣٥٣هـ.

دليل على ان مرتكب الكبيرة إن دخل النار فلا بد أن يعفى عنه ويدخل الجنة بإيمانه حتى ينال جزاء ماله من حسنات [١]

د – قوله تعالى فى سورة النساء (ومن يعمل من الصالحات من ذكر او أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيراً « ١٢٤ ») والمراد بـ (من الصالحات) اى بعضها [٢] ومرتكب الكبيرة لا يخلو من عمل الصالحات فهو داخل فى هذا الوعد .

هـ – قوله تعالى فى سورة فاطر (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وجنات عدن يدخلونها . « ٣٢ ، ٣٣ » فقد قسم سبحانه وتعالى الأمة التى أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات، ومعلوم أن الظالم لنفسه لايراد به من اجتنب الكبائر او التائب من جميع الذنوب لان ذلك هو المقتصد او السابق ، فانه يخلو انسان عن ذنب ، لكن من تاب كان مقتصداً أو سابقا ، وكذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات كما قال تعالى فى سورة النساء (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم « ٣١ ») فلابد ان يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا [٣]

وقوله تعالى فى سورة هود (فأما الذين شقوا ففى النـار لهم فيها زفير

---

١) الاعتقاد : للبيهقى ص ١٨٦

٢) فتح القدير : للشوكانى ١٢٨/١

٣) الفتاوى ٤٨٥/٧

وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ماشاء ربك إن ربك فعال لما يريد . وأما الدين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والارض إلا ماشاء ربك « ١٠٥ — ١٠٨ ») .

فاستثنى من الذين شقوا ومن الذين سعدوا بقوله (إلا ماشاء ربك) فريقاً لايخلدون فى النار ولايخلدون فى الجنة بل حياتهم فى النار مقطوعة من آخرها وحياتهم فى الجنة منقوصه من أولها . فهؤلاء هم الجهنميون اى عصاة المؤمنين [1] .

ز — قوله تعالى فى سورة الرعد . (وإن ربك لذوا مغفره للناس على ظلمهم « ٦ ») فهذه الآيه تدل على ظلمهم وذلك يدل على حصـــــول الغفران .

ح — قوله تعالى فى سورة الزلزلة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره «٧» فمرتكب الكبيرة لايخلو من أعمال الخير ، وقد وعد الله بأنه يجزى كل من عمل خيراً على خير ، فكيف ينال العاصى جزاءة إن خلد فى النار [2]

١) المختار من كنوز السنه : ص ٦٣

٢) شرح العقائد النسفية ١٧٥/١

ثانيا : الآدلة من السنة النبوية

أ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله أصحابه (بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولاتعصونى فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله عزوجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه [1] .

وهذا صريح فى أن مرتكب الكبيره تحت المشيئه .

ب ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول ـ قال الله تعالى : (ياابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ، يا ابن أدم لوبلغت ذنوبك عنان السماء واستغفرتنى غفرت لك ، يا ابن ادم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بى شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة .

رواه الترمذى وقال حسن صحيح [2] .

جـ ـ عن ابى ذر الغفارى ـ رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ وعليه

---

١) فتح البارى ٨/١

٢) الأحاديث القدسية : الأمام النووى ص ١٣٣ تحقيق مصطفى عاصر مكتبة القرآن د ت

ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيتـه وقد استيقظ فقـــال : مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخـل الجنـة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سـرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر .

قال النووى : إنه حجه لمذهب أهل السنة والجماعة أن اصحاب الكبائر لايقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنـــة [١] .

د ـ قوله ـ ﷺ ـ (من شهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وإن عيسى عبد الله ورسوله وابن امته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنارحق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل حسناً او سيئا قليلا او كثيراً [٢].

وهذا الحديث صريح فى مذهب أهـل السنة والجماعة فى أن الفساق يعفى عنهم ويغفر لهم ويدخلون الجنة بفضل الله ورحمته .

هـ ـ قوله ـ ﷺ (يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبـه

---

١) صحيح مسلم بشرح النووى ٩٧/٢

٢) رواه مسلم ح ٥٨

وزن بره من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفى قلبه وزن ذرة من خير [١]

و ـ ولما وصف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصراط ومرور الناس عليه وسقوط من يسقط منهم فى النار قال . فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو . حتى إذا أراد الله رحمته من أراد أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان يعبد الله ، فيعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله تعالى على النار أن تأكل مواضع السجود [٢] . وفى هذا الحديث دليل على على دخول طائفة من الموحدين النار ، وإن الكبائر لا يكفر فاعلها ولا يخلد فى النار [٣] .

ز ـ وأحاديث الشفاعة فى أخراج أهل الكبائر من النار [٤] قال شيخ الإسلام ابن تيميه : وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابه والتابعين وسائر أمة المسلمين الاربعة وغيرهم ،[٥] . ومن احاديث الشفاعة الدالة على عدم تخليد أهل الكبائر فى النار :

أ ـ قوله صلى الله عليه سلم : لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى

---

١) فتح البارى /١٢٧

٢) فتح البارى ٣٤٢/٢

٣) التنبهات السنيه ص ٢٨٣

٤) انظر المؤلف كتاب الشفاعة .

٥) قاعدة جليله فى التوسل والوسيلة : ابن تميمه ص ١٠ ، دار البيان ١٤٠٥ هـ

دعوته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى فهى نائلة من مات منهم لايشرك بالله شـيئا .

ب ـ قوله ﷺ : (إن شفاعتى يوم القيامة لأهل الكبائر من امتى) وهكذا فأن مذهب أهل السنة والجماعة الذين جمعوا بين الكتاب والسنة فان الشفاعة تنفع العصاة من أهل الملة حتى لايبقى منهم أحد إلا دخل الجنة .

الفصل الثاني

مرتكب الكبيرة عند الخوارج *

* لمزيد من التفاصيل نحيل القارىء الكريم إلى مؤلفاتنا التالية :

١ ـ نشأة الفرق في الإسلام الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٢ ـ الخوارج ـ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٣ ـ عقيدة الإباضية في ميزان أهل السنة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

أجمعت فرق الخوارج على ان مرتكب الكبيرة كافر مع اختلاف أقاويلهم (١) . وقد انكر البغدادى على من ادعى إجماع الخوارج على تكفير مرتكبى الذنوب ، وذلك لان النجدات منهم لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم (٢) ولهذا استثنى الأشعرى فى مقالاته النجدات من الإجماع لكنه نقل عن النجدات أنهم يزعمون أن من نظر نظرة صغيرة او كذب كذبة صغيرة ثم أصر عليها فهو مشرك (٣) فهم على هذا يكفرون ببعض الذنوب . بل إن البغدادى نفسه ذكر عن النجدات انهم يقولون : إن صاحب الكبيرة كافر نعمة وليس فيه كفر دين (٤) . إذن فالخوارج متفقون على أن مرتكب الكبيرة كافر ، لكن الخلاف فى المقصود من قولهم عن مرتكب الكبيرة إنه كافر ، والأحكام المترتبة على هذا القول . فمن نقل الإجماع عن الخوارج على تكفير أصحاب الكبائر قاصداً هذا المعنى فلاوجه للانكار عليه .

ولقد أشرنا فى كتاب سابق (٥) ـ إلى اختلاف فرق الخوارج فى ماهية هذا الكفر الذى اطلقوه على مرتكب الكبيره .

---

١) التنبيه والرد الملطى : ص ٥١ ، الملل والنحل ١/١١٥ ، المختار من كنوز السنة ص ٦١ .

٢) أصول الدين : للبغدادى ص ٧٣ دار الفنون ١٣٤٦ هـ .

٣) المقالات : الاشعرى ١/١٦٨

٤) أصول الدين : البغدادى نفس الصفحة

٥) راجع كتابنا : الخوارج

— فذهبت الأزارقه الى انه كافر مشرك بالله وأن كل كبيره كفر وقد ذكر الملطى[1] أنهم لايستحلون دماء المسلمين ولاغنم أموالهم ولا سبي ذراريهم بينما نقــــل آخرون أنهم استحلوا دم مرتكب الكبيرة وسبى امـواله .

— وأما الصفرية فهى ثلاث فرق : ـ

أ ـ فرقة تزعم أن صاحب كل ذنب مشرك كما قالت الأزارقه .

ب ـ وفرقة تزعم ان اسم الكفر واقع علي صاحب ذنب ليس فيـه حد والمحدود فى ذنبه خارج عن الإيمان وغير داخل فى الكفر .

جـ ـ وفرقه تزعم ان اسم الكفر يقع على صاحب الذنب إذا حده الوالى على ذنبه .

وينقل ابن حزم عن الصفريه أنها تقول : إن كان الذنب كبيراً فهو مشرك كعابد الوثن وإن كان الذنب صغيراً فليس كافراً[2] .

وقد نقل البغدادى[3] أن الصفرية جميعا لايرون قتل الأطفال والنساء من مخالفيهم . بينما يذكر آخرون عن الفرق الأولى منهم أنهم يرون سفك دمائهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم .

---

١) التنبيه والرد : الملطى ص ٥٤
٢) الفصل : ابن حزم ٣/٢٧٣
٣) الفرق بين الفرق ص ٩٢

— وذهبت طائفة من البيهسية إلى ماذهبت إليـــه ثالث فرق الصفرية .

— وذهبت العجاردة إلى عـــدم عد اموال مخالفيهم فيئا إلا بعد قتل صاحبه .

— وقالت المكرمية : إن من أتى كبيرة فقد جهل الله تعالى فهو كافر ليس من أجـــل الكبيرة كفر ، لكن لأنه جهل الله فهو كافر لجهله الله تعالى .

— وقال بعضهم : كل ذنب صغيراً كان او كبيراً ولو أخذ حبـة خردل بغير حق أو كذبه خفيفة على سبيل المزاح فهى شرك بالله وفاعلها كافر مشرك من أهل الجنة .

— وقالت الإباضية * . كبائرهم كفر نفاق لا كفر شرك واسماؤهم كافرون منافقون ليسوا بمشركين ولامؤمنين لا إلى المشركين فى الحكم والسيرة ، ولا إلى المؤمنين فى الاســـم والثواب . وقالوا عن العصاة انهم اعلنوا كلمة التوحيد وأقروا بالإسلام ، ولكنهم لم يلتزموا به سلوكا وعبادة فهم ليسوا بمشركين ؛ لانهم يقرون بالتوحيد ، وهم ليسوا بمؤمنين، لانهم لايلزمون ما يقضيه الإيمان ، ولهذا استعملوا كلمة النفاق للدلالة على المعاصى العملية واطلقوها على من ارتكبها فى أى زمان .

(*) راجع للمؤلف : عقيدة الإباضية فى ميزان أهل السنة .

وقالوا ان مرتكب الكبيرة تحل موارثته ومناكحته وأكل ذبيحته .
والمتأمل فى حقيقه قولهم فى مرتكب الكبيرة بأنه كافر كفر نعمه لامؤمن ولا مشرك يصل إلى انهم يقولون بقول المنزلة بين المنزلتين . فهم أخرجوا العاصى من الإيمان ولم يدخلوه فى الكفر الحقيقى وإنما ابقوه فى منزلة بينهما وسموا هذه المنزلة كفر النعمة .

* * *

المبحث الأول

آدلة الخوارج على أن مرتكب الكبيرة كافر:

أشرنا إلى أن فرق الخوارج اتفقت على اطـــلاق كلمة الكافر على مرتكب الكبيرة ، واختلافهم إنما هو فى مفهوم هذه الكلمة وما يترتب عليها ، ونأتى هنا لنذكر أدلتهم على ما ذهبوا إليه .

إن الأدلة التى استدل بها الخوارج لا تختلف باختلاف فرقهم وآرائهم لان سائر فرقهم تريد الوصول من خلال الأدلة إلى اثبات اسم الكافر على مرتكب الكبيرة . وهم لا يتصورون أن يكون فى الشخص الواحد كفر وإيمان أو ثواب وعقاب فمن كان مؤمنا لا يمكن فى نظرهم أن يكون معه شيء من الكفر والنفاق فأصل شبهتهم مركبة من ثلاثة أمور .

أ ـ انه لا يجتمع فى شخص كفر وإيمان .

ب ـ ان الايمان شيء واحد لا يتبعض إذا ذهب بعضه ذهب كله .

حـ ـ أن الأعمال كلها داخلة فى مسمى الايمان .

وبالتالى توصلوا إلى نتيجة : وهى أن مرتكب الكبيرة أخل بالعمل وبالتالى ذهب منه جـــزء من الايمان وعليه يذهب باقى الايمان لأنه لا يتجزأ ، وإذا خلا الشخص من الايمان لم يبق إلا أنه يكون كافراً ومن المعروف أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه كفر وإيمان وولاية وعداوة فقد روى البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن رجـــلا كان يسمى حمارا وكان يضحك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يشرب الخمر ويجلده النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى به مرة فقال رجل : لعنة الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم !

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله [1] »
فهذا يبين ان المذنب بالشرب وغيره مع أنه نقص إيمانه من هذا الوجه إلا
أنه قد يكون محب الله ورســـوله وحب الله ورسوله أوثق عرى
الايمان .

وأما أدلة الخوارج التى استدلوا بها على كفر مرتكب الكبـيرة
فهى كما يلى :

أولا : أدلتهم من القــــرآن الكريم :

١ — قوله تعالى فى سورة الانسان « إنا هديناه السبيل إما شاكراً
وإما كفوراً (٣) » وقوله تعالى فى سـورة التغابن « هو الذى خلقكم
فمنكم كافر ومنكم مؤمن (٢) » قالوا : فلم يجعل الله بين الكفر والايمان
منزلة ثالثة ، ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك ، والايمان رأس الأعمال ،
ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله وإيمانه ، ومن حبط عمله فهو
بلا إيمان والذى لا إيمان له كافر [2] .

ونرد على هذا الدليل فنقول أن هذا الكلام يرجع إلى عدم تصورهم
اجتماع الكفر والايمان كل منهما من وجه فى شخص .

(٢) قوله تعالى فى سـورة آل عمران (يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب

---

(١) فتح البارى ٧٧/١٢

(٢) التبنية والرد ص ٥٢ ، البدعة ص٣٠٩

بما كنتم تكفرون (١٠٦) وقالوا إن الفاسق لا يجوز أن يكون ممن أبيضت وجوههم فوجب أن يكون ممن اسودت وجوههم ، ووجب من هنا أن يسمى كافراً (١) .

٣ — قوله تعالى فى سـورة عبس (وجوه يومئذ مسفره ضاحكة مستبشرة . ووجوه يؤمئذ عليها غبره ترهقها قترة . أولئك هم الكفرة الفجرة (٣٨ - ٤٢) .

قالوا : والفاسق على وجهة غبره فوجب أن يكون من الكفرة .

والرد على ذلك فنقول : أن هذه الآيات تصف حال المؤمنين والكفار فى الآخرة فبينما تبيض وجوه المؤمنين ويعلوها البشر تسود وجوه الكفار وتعلوها الغبرة فالحديث منها ليس عن عصاة المؤمنين .

٤ — قوله تعالى فى سـورة يوسف « إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (٨٧) قالوا والفاسق لفسقه واصراره عليه أيس من روح الله فكان كافراً (٢) .

٥ — قوله تعالى فى سـورة النحل « إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله (١٠٥) » .

فنفى الايمان عن الكاذبين .

٦ — قوله تعالى فى سـورة الأنعام (ولكن الظالمين بآيات الله

(١) راجع كتابنا عن الخوارج ص ٨١

(٢) الخوارج : عبد القادر البحراوي ص ٨٢

يجحدون (٣٢) فقالوا : فدل على أن الظلم جحود وكفر ولا شك أن مرتكب الكبيرة ظالم . والرد على قولهم ان الآيات السابقة كانت تتحدث عن مشركي مكة فهي أوصاف لهم لا يدخل فيها العصاة [1] .

٧ — قوله تعالى في سورة آل عمران « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين (٩٧) » قالوا فوصف الله تارك الحج بالكفر وترك الحج ذنب ، فان كل مرتكب للذنب كافر .

ولكن لا شك المقصود بالكفر هنا هو جحد فريضة الحج كما قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما [2] .

٨ — قوله تعالى في سورة المائدة « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤) » قالوا وكل مرتكب للذنوب فقد حكم لنفسه بغير ما أنزل الله فيكون كافراً .

والرد على ذلك . أن الحكم بغير ما أنزل الله على ثلاث مراتب [3]

١ — ان يحكم به معتقدا أن الحكم بما أنزل الله غير واجب أو أنه مخير فيه او استهان به مع تيقنه انه حكم الله فهذا كفر أكبر .

٢ — أن يحكم به مع اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله لكنه عدل

---

(١) المذاهب الاسلامية : لأبي زهرة ص ١٠٧ وما بعدها

(٢) تفسير ابن كثير ٣٣٢/١

(٣) المذاهب الاسلامية ص ١٠٧

عنه لهوى فهذا عاص . وكفره كفر أصغر .

٣ — ان يحكم به مع جهله بحكم الله مع بذل جهده فهذا مخطىء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور .

هذه هى استدلالاتهم بالقرآن . وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن بدعة الخوارج انما هى من سوء فهمهم للقرآن ، ولم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذا كان المؤمن هو البر التقى قالوا : من لم يكن برا تقيا فهو كافر (١) .

ثانيا : أدلتهم من السنة النبوية المطهرة :

وأدلتهم من السنة على أصناف سنذكرها ونرد استدلالهم بها .

أ — أدلة فيها نفى الايمان عن أصحاب الذنوب ومن ذلك

١ — قوله ﷺ (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٢) .

٢ — قوله ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا » (٣) .

---

(١) الفتاوى ١٣/٣٠

(٢) فتح البارى ١٠/٣٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٤١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٤٩

والرد على ذلك يسير فنقول :

أن المراد بنفى الايمان هنا إنما كماله الواحد وليس مطلق الايمان والدليل على ذلك النصوص التى صرحت بتسميته مؤمنا وأثبتت له أخوه الايمان وابقت له أحكام المؤمنين . فمعنى هذه الأحاديث أن العاصى يصير أنقص حالا فى الايمان ممن لا يعصى (١) .

كما يقال للعاجز المقطوع الأطراف هذا ليس بانسان أى ليس له الكمال الذى هو وراء حقيقته الانسانية قال أبو عبيد : وإن الذى عندنا فى هذا الباب كله ان المعاصى والذنوب لا تزيل إيمانا ولا توجب كفرا ولكنها إنما تنفى من الايمان حقيقته واخلاصه الذى نعت الله به أهله (٢) .

وقد ذكر العلماء فيها أجوبة أخرى منها :ـ

١ — ان معناه انه لا يزنى ولا يسرق حين يفعل ذلك وهو مؤمن أى مستحل لذلك (٣) .

٢ — ان معناه انه غير مؤمن فى ركوبه الزنا فينزع منه نور الايمان كما فى حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع إليه

(١) فتح البارى ٣٧/١٠
(٢) الايمان لأبى عبيده ص ٨٩
(٣) الانصاف : الباقلانى ص ١٥٣

الايمان (١) .

٣ — ان معناه : ينزع منه اسم المدح الذي سمى به أوليـاء الله المؤمنين ، ويستحق اسم الذم فيقال : سارق وزان وفاجر وفاسق .

٤ — وقيل إن معناه النهى وإن كانت صورته صورة الجـذ يريد : لا يزن الزانى بحذف اليـاء ولا يسرق السارق بكسر القـاف على معنى النهى .

٥ — وقيل إن هذا كلام وعيـد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر الكن هـذا القول ضعيف لأنه يؤل إلى أبطال العقـاب (٢) :

---

(١) رواه أبو داود ، وابن منـده فى الايمـان ٥٧٤/٢ واسناده صحيح .

(٢) الايمان لأبى عبيد ص ٨٨

ب ـ أدلة فيها إثبات وصف النفاق لمن يعمل بعض الذنوب :

منها : حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر »[1].

ونقول أن هذا نفاق عملي وليس نفاقاً أكبر يضاد الملة ويخرج منها[2].
وذكر فيها العلماء أجوبة أخرى [3] :

١ ـ أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . واختار هذا النووي .
٢ ـ أن المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه سلم.
٣ ـ أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضى به إلى الحقيقة النفاق .

ج ـ أدلة فيها إثبات وصف الكفر لمن يعمل بعض الذنوب :ـ

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[4].

---

(١) فتح الباري ١/١١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٤٦
(٢) معارج القبول ٢/٣٤٣
(٣) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٤٧
(٤) صحيح مسلم ٢/٥٤ فتح الباري ١/١٣٥

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعضا (١).

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « أيما أمرىء قال لأخيه : يـا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال وإلا رجعت عليه »(٢) .

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « لاترغبوا عن آبائكم فمن رغبت عن أبيه فهو كفر »(٣).

٥ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « ثنتان فى أمتى هما كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت » (٤).

فقول : أن الكفر فيها ليس المقصود به الكفر الاعتقادى الأكبر الذى يخرج من الملة وإنما المقصود به الكفر الأصغر أو هو كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك (٥). وأهل السنة متفقون على أن من سماه الله تعالى ورسوله كافرا نسميه كافرا . إذ من الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغيرما أنزل الله كافرا ويسمى رسوله من تقدم ذكره كافرا ولانطلق عليهما اسم الكفر . لكنه كما ذكرنا كفر عملى وليس كفرا اعتقاديا ، أو هو كفر مجازى عند من لايدخل العمل فى مسمى الايمان .

---

(١) صحيح مسلم ٥٤/٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النورى ٤٩/٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٥١/٢

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٧/٢

(٥) معارج القبول ٣٤٣/٢ ، الفتاوى ١٤٠/١١

والكفر لا يطلق فقط على الكفر الأكبر بل يطلق على غيره أيضا كما في حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني رأيت الجنة - فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يارسول الله وقال : يكفرن قيل : يكفرن بالله؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت لا أحد لهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت خيرا قط »(١).

ففيه صحة اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى تكفر العشير والإحسان والنعمة والحق (٢) .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن السلف جواز تسمية الفاسق كافر نعمة حيث أطلقته الشريعة (٣). لكن الخلاف بيننا وبين الإباضية . التي تقول إن مرتكب الكبيرة كافر نعمة - هو إخراجهم مرتكب الكبيرة من الإيمان وعدم اطلاق اسم الإيمان عليه ، وهذا خلاف النصوص التي تدل على عدم إخراجه من الإيمان .

وقد ذكر ابن حزم أن كفر النعمة عمل يقل من المؤمن والكافر وليس هو ملة ولا اسم دين فمن أدعى اسم دين وملة غير الإيمان المطلق والكفر

---

(١) فتح الباري ٢٦٢٨/٢ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/٢

(٣) الفتاوى ١٣٨/١١

المطلق فقد أتى بها لادليل عليه (٤).

فكفر النعمة لاتمنع أن يوصف العاصى به ، لـكن أن يكون اسمـا له ولا يكون مؤمنا ولا كافرا فهذا ما نأباه .

وقد ذكر العلماء أجوبة أخرى (٢) منها :ـ

١ ـ أن هذه الأحاديث فى المستحل .

٢ ـ أن معناها أنه يئول إلى الكفر بشؤمه .

٣ ـ أنه كفعل الكفار .

المبحث الثانى

حكم مرتكب الكبيرة فى الآخرة عند الخوارج :-

إتفقت فرق الخوارج على أن مرتكب الكبيرة إذا مات من غير توبة منها فهو خالد فى النار (١).

وشبهتهم فى هذا أنهم قالوا : -

إن الثواب والعقاب حال أن يستحقا جميعاً ، كما أنه حال من الفاعل أن يفعلها جميعاً .

وقالوا : إن من إستحق المدح والثناء على عمله فلا يستحق الذم ، ومن إستحق الذم لم تجز أن يستحق المدح والثناء لأنهما متناقضان ولا يجمع بين النقيضين .

وأهل السنة والجماعة يرون أن الرجل يمكن أن يكون معه بعض الإيمان لا كله ويثبت له من حكم أهل الايمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه (٤) .

---

(١) الفصل ٢٢٦/٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٤/٢

(٣) راجع كتابنا : الخوارج ص ١١٥ ومابعدها وكتابنا عقيدة الإباضية ...

(٤) العقيدة الأصفهانية ص١٤٢

أدلة الخوارج على أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار :

إستدلوا بأدلة الوعيد التى فيها ذكر الوعيد لمن إرتكب بعض الذنوب والآثام : —

أولا : أدلتهم من القرآن : —

سنسرد الأدلة ، ونذكر وجه إستدلالهم ، ونذكر شيئا من الردود التفصيلية ، وسنذكر الرد الاجمالى .

١ — قوله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها (١٤) .

قالوا : يدل على أن من فعل ذلك من أهل الصلاة يخلد فى النار ما لم يتب قال الإيجي رداً عليهم . لانسلم أن من إرتكب كبيرة فقد تعدى حدوده ، بل بعض حدوده (١) .

٢ — قوله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاءه جهنم خالدا فيها (٩٣) .

قالوا : وهذا يدل دلالة واضحة على أن من يقتل مؤمنا على وجه التعمد يستحق به الخلود فى النار ، وذلك يبطل قول من يقول إنه يجوز ألا يدخلهم النار أو يخرجهم منها (٢) .

---

(١) المواقف ص ٢٣٧ .

(٢) متشابه القرآن ٢٠١/٦ .

وهذه الآية قيل فيها أجوبه : منها : ـ

أ ـ أن معناه ومن يقتل مؤمناً مستحلا قتله ، والعمد على الحقيقة إنما يصدر من المستحل ، فأما من يعتقد أن القتل من أعظم الكبائر فيجره هواه ويزعه اعتقاده فلا يقدم على الأمر الا خائفاً واجلا . (١)

واما قوله تعالى « خالداً فيها » فلا يبعد حمله على الآماد والطوال ، وان كانت تنتهي ، وقد يجرى فى مكالمة الملوك وتحاياهم الدعاء بالخلود ، اذ يقول القـــائل خلد الله ملك الملك ولوعنوا به تأبيداً له لزجروا عن سؤال المحـــال .

ب ـ أن هذا جزاؤه إن جازاه ، وإن شاء غفر له . (٢)

٣ ـ قوله تعالى فى سورة الانفطار « وإن الفجار لفى جحيم، يصلونها يوم الدين ، وماهم عنها بغائبين (١٥-١٧)» .

قالوا ومرتكب الكبيرة فاجر .

والجواب أن المراد بالفجار الذين كفروا .

٤ ـ قوله تعالى فى سورة البقرة « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون (٨١) »

فالوا : والعاصى إن لم يتب فان خطيئته تحيط به ويخلد فى النار .

---

١) الارشاد ص ٣٨٨ .

٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٦١/٢ .

والجواب أن الآية نزلت فى عمل من أعمال الكفر ، ألا وهو تحريف بنى اسرائيل لكتاب الله المنزل على موسى وهو التوراة وبالتالى فلا تقاس معاصى المؤمنين على هذا الكفر البواح .

قال جماعة من أهل التفسير : أحاطت به خطيئته أى أحاط به شركه[1].

ومن أدلتهم :

٥ — قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم (٢٣) ﴾ .

٦ — وقوله تعالى فى سورة هود ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار (١١) ﴾ .

٧ — وقوله تعـــالى فى سورة مريم ﴿ ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً (٨٦) ﴾

٨ — وقوله تعالى فى سورة التوبة ﴿ الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣٤) ﴾ .

(١) تفسير ابن كثير ١٠٧/١ .

ثانيا : أدلتهم من السنة النبوية المطهرة :

١ - قوله ﷺ « من قتل نفساً معاهدة بغير حقها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها » [١] .

٢ - وقوله ﷺ « لا يدخل الجنة قاطع » [٢] متفق عليه .

٣ - وقوله ﷺ « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمـر » [٣] .

قالوا : فهذه الأحاديث تدل على أن مرتكب الكبيرة لا يدخل الجنة فهو إذن مخلد فى النار .

وقد أجاب العلماء عن هذا بعدة أجوبة : منها : -

أ) أنه محمول على إستحقاق الدخول ، أى لا يستحق دخول الجنة ، وإن دخلها فبعفو الله تعالى ومغفرته [٤] .

ب) أن هذا جزاؤه لو جازاه ، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانيا ، بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها [٥] .

---

(١) فتح البارى ١٢/٢٧٠ .
(٢) رواه مسلم ١٩٨١ .
(٣) رواه النسائى الصحيح ص ٥٢٤١ .
(٤) البدعة ص ٤٠٤ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٩١ .

جـ) أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار (١) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم « إذا إلتقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار » (٢) .

قالوا فهذا نص في أن القاتل في النار .

والجواب عن هذا : -

أن معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار ، كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا (٣) .

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده ، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » (٤) رواه مسلم .

وقد ذكر النووي ثلاثة أجوبة عن هذا الحديث (٥) : -

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/١ .
(٢) فتح الباري ٣٧/١٣ .
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/٢ .
(٥) المصدر السابق نفس الصفحة .

أ) أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم ، فهذا كافر وهذه عقوبة .

ب) أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان .

جـ) أن هذا جزاؤه ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى ، فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما ، ويدل على أنه لا يخلد فى النار ، وعلى أنه ليس كافراً ، ما رواه جابر عن الطفيل بن عمرو الدوسى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يارسول الله هل لك فى حصن حصين ومنعه قال : حصن كان لدوس فى الجاهلية ، فأبى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم للذى ذخر للانصار ، فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فمرض هذا الرجل فى المدينة فقطع عروق يده فمات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال له ماصنع بك ربك فقال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراك مغطيا يديك قال : قيل لى ، لن نصلح منك ما أفسدت .

فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله : اللهم وليديه فاغفر .

فدعا له بالمغفره مع أنه قتل نفسه ، فدل على أنه لا يكفر ولا يخلد فى النار (١) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢ ١٣٢ .

المبحث الثالث

* الرد الإجمالى على أدلة الخوارج *

حاصل إستدلال الخوارج أنهم يستدلون بأدلة الوعيد ، وقالوا : لن يجوز أن يكون وعده أو وعيده مبدلا ، ولا محولا ، ولا مستثنى فيه ، ولا مرجوعاً عنه ، إذ لا يجوز أن تكون أخباره جل جلاله متكاذبة ولا متناقضة (١) .

وإستدلوا على ذلك بقوله تعالى فى سورة ق ﴿ قال لا تختصموا لدى وقد قدمت إليكم بالوعيد * ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد (٢٨ - ٢٩) ﴾ .

قالوا : فالآية تدل على أن الوعيد الوارد عن الله لا يتبدل ولا يتغير ولا تجوز أن يخلف (٢) .

والجواب عن هذا أننا نقول : ـ

١ ـ أن أحاديث الوعد ليس فيها مناقضة لعمومات آيات الوعيد ، ولا يستلزم تجويز الخلف على الله تعالى ، ولذلك أشتهرت أحاديث الرجال فى عصر الصحابة والتابعين ولم ينكرها أحد بل رواتها أكابرهم وأئمتهم (٣) .

---

(١) أنظر الموجز ص ص ١٠٥ .

(٢) أنظر المعتزلة وأصولها الخمسة عواد المعتق ، دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

(٣) إيثار الحق على الخلف محمد بن المرتضى العمانى ص ٣٨٣ مكتبة الآداب والمؤيد ١٣٨٠ هـ .

٢ ـ أن إخلاف الوعيد ليس بكذب ، والعرب لا تعد عاراً أن يوعد الرجل شراً ثم لا ينجزه ، قال كعب بن زهير :

نبئت أن رسول الله أوعدني * والعفو عند الرسول مأمول .

فهذا وعيد خاص ، وقد رجا فيه العفو مخاطباً للنبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم أن العفو من المتوعد جائز (١) .

٣ ـ أنه قد قال أهل السنة في آيات الوعيد إن ذلك جزاؤه ، فإن شاء الله أن يعفو عن جزائه فيما دون الشرك فعل (٢) .

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والتحقيق أن يقال أن كلا من الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد ـ وكل منها يفسد الآخر ويبينه . فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط ، فكذلك نصوص الوعيد للكفار ، والفساق مشروطة بعدم التوبة (٣) .

والوعيد ينتفي إما بتوبة وإما بحسنات يفعلها تكافيء سيئاته وإما بمصائب يكفر الله بها خطاياه وإما بغير ذلك (٤) .

---

(١) الفتاوى ٢١/٤٨٢
(٢) الاعتقاد ص ١٨٨ .
(٣) أنظر الفتاوى ١٢/٤٨٣ .
(٤) أنظر الفتاوى ١١/٦٤٩ ـ والمنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣٨٦ .

٥ – إن آيات الوعيد عامة ، وكل عام يقبل التخصيص ، فمن عفا عنه كان مستثنى من العموم (١) .

وهكذا – يجمع بين أدلة الوعد والوعيد ، أما الأخذ بأحدهما دون الآخر ، فهو إيمان ببعض الكتاب ، وكفر ببعضه .

خاتمـــة :

وبهذا ينتهي هذا الفصل ، تعرفنا فيه على الخوارج ومذهبهم في مرتكب الكبيرة وشبهتهم التي تمسكوا بها ، وتطرقنا إلى ذكر أدلتهم ، ورأينا ضعف إستدلالهم بها ، ورددنا عليهم بأجوبة العلماء والأعلام .

وقد بان لنا تشدد الخوارج ، وسوء مذهبهم حيث جعلوا آيات العذاب ، والآيات الواردة في الكفار ، جعلوها واردة على المؤمنين .

(١) الفتاوى ٤٨٢/١٢ .

الفصل الثالث

مذهب المعتزلة فى مرتكب الكبيرة



مذهب المعتزلة فى مرتكب الكبيرة

المعتزلة وافقت الخوارج على أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان لكنها خالفتهم فى دخوله فى الكفر ، وإنها جعلته فى منزله بين المنزلتين لامؤمن ولا كافر .

قال القاضى عبد الجبار : إن صاحب الكبيرة لايسمى مؤمنا ولا كافرا وإنما يسمى فاسقا [١].

وقال واصل بن عطاء فى تقرير هـذا المذهب : إن الإيمـان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سمى المـرء مؤمنا وهو اسم مدح ، والفاسق لم يستجمع خصال الخير ، ولا استحق اسم المدح ، فلا يسمى مؤمنا ، وليس هو بكافر مطلق أيضا لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لاوجه لإنكارها [٢].

فليس هو المؤمنين ولارضى أفعالهم لمجانبته المؤمنين فى أعمالهم وطيبتهم، ولامن الكافرين ولايسمى بأسمائهم . لمخالفته الكافرين فى جحدهم وفريتهم على ربهم واستحالهم لما حرم الله عليهم ، ولا هو من المنافقين لاستمرار المنافقين الكفر فى قلوبهم ، ولكنه فاسق ذلك اسمه »[٣].

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٧٠١

(٢) الملل والنحل ٤٨/١

(٣) أصول العدل والتوحيد القاسم المرسى ص ١٢٩ دار الهلال د.ت ص ١٢٩ .

وقولهم باخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان إنما هو ناتج عن قولهم بأن الإيمان شيء واحد لايتبعض ، وأن الأعمال جزء منه . مرتكب الكبيرة بكبيرته فقد جزءا من الإيمان وبالتالي يفقده كله ، لأنه لايتجزأ فعلى هذا يخرج من الإيمان .

فأما قولهم إن مرتكب الكبيرة ليس كافرا فصحيح فارتكابه للكبيرة لايوجب كفره ، وقولهم انه ليس بمنافق صحيح لأن كبيرته لاتوجب استتابته فان تاب وإلا قتل كما يعمل مع المنافق إذا ظهر نفاقه (١) .

وأما قولهم بأنه ليس مؤمنا على الإطلاق فباطل ، بل هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته كما ذكرنا ومن أدلتهم بالإضافة إلى ما سبق : —

١ ـ قولهم : إن الأمة مجمعة على أن مرتكب الكبيرة فاسق ، واختلفوا فى غير ذلك من أسمائه . فقال بعضهم : هو مشرك فاسق منافق . وقال بعضهم , فاسق منافق ، فكلهم أقر بأنه فاسق واختلفو فى غير ذلك من أسمائه فأخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر (٢).

والجواب عن هذا : أن قولهم بالمنزلة بين المنزلتين باطل لأنه مخالف لما

---

(١) المعتز وأصولهم الخمسة

(٢) أنظر أصول العدل والتوحيد للرسى ص١٣٠ وشرح العقائد النسفية ١٦٩/١ ، الموقف ص٣٩١

أجمع عليه السلف من عدم القول بها [١]. وقد علمنا أنه لا دار إلا الجنة أو النار والجنة، لا يدخلها إلا مؤمن، والنار لا يخلد فيها إلا كافر فصح أنه لا دين إلا الإيمان والكفر[٢].

٢ – قولهم: المؤمن محمود محسن ولى لله عزوجل والمذنب مذموم مسىء عدو لله ومن المحال أن يكون إنسان واحد محمودا مذموما محسنا مسيئا عدو الله ولياله معه [٣].

قال ابن حزم: وهـذا الذى أنكروه لا نكرة فيه بل هو أمر موجود مشاهد فمن أحسن من وجه وأساء من وجه آخر كمن صلى ثم زنى، فهو محسن محـود ولى لله فيما أحسن فيه من صلاة، وهو مسىء مذموم عدو لله أساء فيه من الزنا [٤] قال الله عـز وجل فى سورة التوبة « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا » (١٠٢).

٣ – واستدلوا بالأدلة التى تنفى الإيمان عن مرتكب الكبيرة. وقد سبق ذكرها والجواب عنها فى أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة.

---

(١) أنظر المواقف ص٣٩٢ – شرح العقائد النسفية ١/١٧٠

(٢) الفصل ٣/٢٧٦

(٣) أنظر، الفصل ٣/٢٧٧ والمختصر وأصول الدين ص ٢٣١.

(٤) الفصل ٣/٢٧٧

المبحث الأول

حكم مرتكب الكبيرة فى الآخرة

ذكرنا أن الخوارج اختلفوا فى مرادهم من اطلاقهم على مرتكب الكبيرة لفظ الكفر ، لكنهم اتفقوا جميعا على أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها فانه يخلد فى النار ولا يخرج منها (١) .

وقد استثنى الأشعرى من هذا الاتفاق النجدات (٢) .

وأما المعتزلة فقولهم وقول الخوارج واحد فهم جميعا يقولون : إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم فى النار خالدين فيها مخلدين ، غير أن الخوارج يقولون : إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين والمعتزلة يقولون : إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين (٣) .

قالت المعتزلة . إن مرتكب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة فهو من أهل النار خالد فيها ، إذ ليس فى الآخرة إلا فريقان : فريق فى الجنة وفريق فى السعير ، لكنه يخفف عنه العذاب وتكون دركته فوق دركة الكفار ، وقد اتفقت فرقهم على هذا (٤) .

---

(١) راجع كتابنا : الخوارج ص ١١٢

(٢) المقالات ١/١٦٨

(٣) المقالات ١/٢٠٤

(٤) الملل والنحل ١/٤٥ شرح العقائد النسفية ١/١٧٥

ويعلل بعضهم هذا الحكم فيقول : والحكمة فى خلود أهل الكبائر فى النار أن العاصى إذا عصى فقد عصى رب عظيا لا نهاية لعظمته فكذلك يكون عذابه بخلود لا نهاية له [١] .

وقولهم هذا فى مرتكب الكبيره أداهم إلى إنكار شفاعة النبى ﷺ فى أهل الكبائر مع تضافر آيات القرآن على تقريرها وتواتر الأحاديث فى إثباتها [٢] .

قال عبد الجبار : إن الظالم لا تلحقه شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات على ظلمه وإصراره [٣] .

أصل شبهتهم : —

أ — وعمدة المعتزلة أن الفاسق يستحق العقات ، واستحقاق العذاب مضرة خالصة دائمة ، واستحقاق الثواب منفعة خالصة دائمة والجمع بينهما محال [٤] . فعندهم أنه لا يجتمع فى الشخص الواحد ثواب وعقاب وحسنات وسيئات بل من أثيب لا يعاقب ومن عوقب لم يثب [٥] .

---

(١) انظر شرح لمعة الاعتقاد ص ٧٤ والمعتزلة بين الفكر والعمل ص ١٣٣ — موقف المعتزلة من السنة النبوية ص ٦٩

(٢) متشابه القرآن ١٧٧/١

(٣) المواقف ٣٧٦

(٤) الفتاوى ٨/١٠

(٥) شرح العقيدة الاصفهانية ١٤٤

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أنه قد يجتمع في الشخص الثواب والعقاب ويثبت له من الثواب بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه .

ب ـ والمعتزلة بنوا هذا الحكم على مسألة الإحباط عندهم فإن جمهورهم يقول : إن معصية واحدة تحبط جميع الطاعات حتى إن من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة خمر فهو كمن لم يعبده أبدا (١) .

قال القاضي عبد الجبار : إن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعته (٢) .

وكلامهم باطل .

(أ) فإن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك والموت عليه بنص القرآن ولو كانت كل كبيرة توجب الخلود في جهنم وتحبط الأعمال الحسنة لكانت محل كبيرة كفراً ولتساوت السيئات كلها وهذا خلاف النصوص (٣) .

(ب) والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على الغال وعلى قاتل

---

(١) المواقف ص ٣٧٩

(٢) شرح الأصول الخمسة ٦٣٢

(٣) انظر الفصل ٤/٨٧

نفسه ولو كانوا كفارا مرتدين ومنافقين لم تجز الصلاة عليهم فعلم أنهم لم يحبط إيمانهم كله (١) .

(ج) ولو عرض قولهم على العقل لما قبله فمن خدم غيره وبلغ جهده دائبا لخدمته ورعايته مائة سنة فصاعدا ثم بدرت منه بادرة واحدة فليس يحسن إحباط جميع حسناته بسيئة واحدة .

---

(١) الفتاوى ٦٣٨/١٠

المبحث الثانى

أدلة المعتزلة على أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار

غالب مايستدل به المعتزلة على مذهبهم هى أدلة الوعيد ، لكنهم يستدلون ببعض الآيات الواردة فى الكفار فيجعلونها على عصاة المؤمنين ولهذا كان ابن عمر يرى أن الخوارج شرار خلق الله ويقول : إنهم . انطلقوا إلى الآيات التى نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين [١] .

أولا : أدلتهم من القرآن الكريم

١ ـ قوله تعالى فى سورة الانفطار « وإن الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين .. ماهم عنها بغائبين » (١٤ – ١٦) .

قالوا : مرتكب الكبيرة فاجر .

والجواب : أن المراد بلفظ الفجار هنا الكامل فى الفجور وهو المشرك [٢] .

٢ ـ قوله تعالى فى سورة طه « إنه من يأت ربه مجرما فان له جهنم لايموت فيها ولايحى » (٧٤) .

---

١ ـ فتح البارى ٢ /٢٩٥ .

٣ ـ انظر أصول الدين للرازى ص ١٢٦ ومختصر تفسير الطبرى ٢/٥٢٤ .

٣ ـ قوله تعالى في سورة الزخرف « لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون » (٧٥) .

والآيات السابقة ظاهرة أنها في الكفار وليست في عصاة المؤمنين .

٤ ـ قوله تعالى في سورة البقرة « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . (٨١)

قالوا : إن العاصي إن لم يتب على الفور أحاطت به خطيئة وخلد في النار .[1]

والجواب ماذكره ابن كثير [2] في معناه : أن عمل سيئة وأحاطت به خطيئه وهو من وافى يوم القيامة وليست له حسنه بل جميع أعماله سيئات فهذا من أهل النار .

وعن ابن عباس : بلى من كسب سيئة : أي عمل مثل أعمالكم « أي بني إسرائيل » وكفر بمثل ما كفرتم به حتى يحبط به كفره فما له حسنه .

٥ ـ قوله تعالى في سورة النساء « ومن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها » (١٤) .

قالوا : يدل على أن فعل ذلك من أهل الصلاة يخلد في النار مالم يتب .

٦ ـ قوله تعالى في سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا

---

١) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٠١

٢) انظر تفسير ابن كثير ١/١٠٧

أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا » (٢٩ ـ ٣٠) قالوا : فدل على أن من يفعل أكل المال بالباطل وقتل النفس يدخله النار لا محالة ، وقد يوصف بذلك الفاسق من أهل الصلاة كالكافر فيجب حمل الآية على العموم . (١)

٧ ـ قولة تعالى فى سورة النساء « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً . (١٠) »

قالوا : وهذا يدل على أن الفاسق من أهل الصلاة متوعد بالنار وأنه سيصلاها لا محـالة مالم يتب ؛ لأن الذى يأكل أموال اليتامى ليس هو الكافر فلايصح حمله عليه ويجب كونه عاما فى كل من هذا حاله ، والأغلب ممن يوصف بذلك أن يكون من أهـــل الصلاة وأقل أحواله أن يدخل الجميع فيه فيجب أن يقال بعمومه . (٢)

٨ ـ قوله تعالى فى سورة الانفال « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار . ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » (١٥) .

٩ ـ وقوله تعـالى فى سورة النـور « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢٣) »

---

١) متشابه القرآن ١٨٢/١

٢) متشابه القرآن ١٧٨/١

وكل هذه الآيات من نصوص الوعيد وسيأتى الجواب عنها فى المبحث القادم .

١١ – وقوله تعالى فى سورة النساء « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (٩٣) »

قالوا : يدل على أن قتل المؤمن على وجه التعمد يستحق به الخلود فى فى النار وذلك يبطل قول من يقول إنه يجوز ألا يدخلهم النار أو يخرجهم منهـــا . (١)

وهذه الآية فيها أجوبة : –

١ – أن معناه ومن يقتل مؤمنا مستحلا قتله .

٢ – أن الخلود وإن كان ظاهرا فى التأبيد فليس هو نصا فيه وقد يطلق المراد به امتداد مده وتطاول أمد . وعلى هذا التأويل يحيا الملوك بتخليد الملك .

٣ – أن هذا جزاؤه إن جازاه .

— وقد ذهب جماعة من السلف أن القاتل عمـــدا ليس له توبة . والصحيح هو ماعليه الجمهور أن القاتل له توبة .

١) متشابه القرآن ٢٠١/١

٢) الإرشاد ص ٢٨٨ وتفسير ابن كثير ٤٦٠/١ وما بعدها

ثانيا : أدلتهم من السنة النبوية المطهرة

١) قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه ، نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا - مخلدا فيها أبدا » (١).

قالوا فهذا دلالته صريحة . أن مرتكب الكبيرة يخلد بكبيرته فى النار .

والجواب عنها ذكر النووى (٢) رحمه الله فيه ثلاثة أقوال :—

١ - أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته (٣).

٢ - أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتكاملة لاحقيقة الدوام كما يقال خلدا لله ملك السلطان .

٣ - أن هذا جزاؤه ولكن الله تكرم فأخبر أنه لايخلد فى النار من مات مسلما . وقد دل الدليل على أن قاتل نفسه لايكفر ولايخلد فى النار وهو حديث جابر رضى الله عنه قال : لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فأتوا المدينه فمرض فجذع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه فمات

---

(١) صحيح مسلم ١١٨/٢

(٢) صحيح مسلم شرح النووى ١١٨/٢ .

(٣) التمهيد للباقلانى ص ٣٦٩ .

فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطيا يديه فقال له : ما صنع بك ربك ، فقال : غفرلى بهجرتى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراك مغطيا يديك ؟ قال : قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت . فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم وليديه فاغفر » (١) فهذا يدل على أن قاتل نفسه ليس بكافر ولا يخلد فى النار .

٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة نمام » .

٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنه منان ولاعاق ولامدمن خمر » (٢).

٤) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قاطع (٣) .

٥) وقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسا معاهدة بغير حقها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها (٤) .

٦) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر »(٥).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٣٠ .

(٢) رواه النسائى (صحيح النسائى رقم ٥٢٤١) .

(٣) فتح البارى ١٠/٤٢٨ .

(٤) فتح البارى ١٢/٢٧٠.

(٥) صحيح مسلم ٩٣ .

قالوا : فهذه الأحاديث تدل على أن مرتكبي الكبائر لايدخلون الجنة وبالتالى فهم مخلدون فى النار .

وقد أجاب العلماء عن هذه الأحاديث بأجوبة منها (١).

١ – قيل : معناه لايدخل بعض الجنان التى هى أعلى وأشرف وأكثر نعيما وسرورا وبهجة وأوسع لا أنه لايدخل شيئا من تلك الجنان التى هى فى الجنة .

٢ – وقيل : لايدخل الجنة أى : لايستحق دخولها اذا جوزى بذنبه ، وقد يعفو الله عنه فيدخلها .

٣ – وقيل : لايدخلها دون مجازاة إن جازاه .

٤ – وقيل لايدخلها مع المتقين أول وهلة .

وقيل فى حديث : لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر » بالإضافة إلى ما سبق :

أ – أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مـــات .

ب – أنه لايكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى فى سورة الأعراف « ونزعنا مافى صدورهم من غل (٤٣).

---

(١) التوحيد لابن خزيمـــة ص ٣٦٧ وكذلك صحيح مسلم بشرح النووى ٩١/٢ .

٧) وقوله ﷺ « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » (١).

وهذا مثل الأدلة السابقة وقد أجاب العلماء عنه بجوابين بالإضافة إلى ماسبق .

أ — أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد فى النار .

ب — أن معناه : فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم الله عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين .

٨) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار »(٢).

وقد أجاب العلماء بأن معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا . وقيل هو محمول على من استحل ذلك .

هذه هى استدلالاتهم من الكتاب والسنة على مذهبهم وغالب هذه الاستدلالات من نصوص الوعيد وقد رددنا على كل استدلالاتهم بأجوبة مستقلة وننتقل إلى الرد الإجمالى على استدلالهم بأدلة الوعيد .

---

(١) التمهيد للباقلانى ٣٦٩

(٢) فتح البارى ٣٧/١٣

(٣) فتح البارى ٣٧/١٣

المبحث الثالث

الرد على استدلالات المعتزلة بأدلة الوعيد

رأينا فى المبحث السابق كيف كان استدلال الوعيدية بالكتاب والسنة وأن عمدتهم هى أدلة الوعيد فقد احتجوا بعموماتها (١) وغفلوا عن أدلة الوعد والعفو والرحمة .

ووجه استدلالهم بأدلة الوعيد أنهم يقولون : إنه أوعد بالعقاب وأخبر به فلو لم يعاقب لزم الخلف فى وعيده والكذب فى خبره وهذا محال (٢) .

واستدلوا على عدم جواز الخلف فى الوعيد بقوله تعالى فى سورة ق « قال لا تختصموا لدى وقد قدمت إليكم بالوعيد . ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد (٢٨ - ٢٩) قالوا : والآية تدل على أن الوعيد الوارد عن الله لا يتبدل ولا يتغير وأنه لا يجوز أن يخلف (٣) .

وقد ذهب الماتريدية إلى عدم جواز الخلف فى الوعيد . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الآية المتقدم ذكرها دليل على أن وعيده لا يبدل وتضعف جواب من يقول إن إخلاف الوعيد جائز (٤) .

---

(١) انظر أصول الدين للرازى ص ٤٣٦

(٢) المواقف ٣٧٦

(٣) انظر المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ٢٢٨

(٤) انظر الفتاوى ١٤/٤٩٨

وسنشرع فى بيان خطأ استدلالهم بأدلة الوعيد على تخليد العصاة فى النار : —

١ — أن الكتاب والسنة فيها وعد ووعيد ، والمسلم عليه أن يصدق بهذا وبهذا لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض . والوعيدية أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد وهذا لا يجوز (١) .

٢ — أن أحاديث الوعد والرجاء ليس فيها مناقضة لعمومات الوعيد ولذلك اشتهرت أحاديث الوعد فى عصر الصحابة والتابعين ولم ينكرها أحد بل رواتها أكابرهم وأئمتهم .

٣ — أن الواجب هو التوفيق بين نصوص الوعد والوعيد ، وهذا ما فعله أهل السنة والجماعة بخلاف الوعيدية : ومن أوجه التوفيق مايلى : —

أ — أن آيات الوعيد عامة ، وكل عام يقبل التخصيص ، فمن عفى عنه كان مستثنى من العموم ، فان العموم والخصوص لا يتناقضان (٢) .

والوعيدية تقول : إن أدلة الوعيد لا تلحق من تاب . فهم خصوا عمومها بالآيات الدالة على التوبة ، ونحن نقول : انها مخصوصة بآيات أخرى (٣) كقوله تعالى فى سورة النساء « إن الله لا يغفر أن يشرك به

---

(١) الفتاوى ٢٧١/٨

(٢) الفتاوى ٤٨٢/١٢

(٣) انظر الفصل ٩١/٤

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (٤٨) » فالوعيد وإن كان عاما مطلقا فى آية فقد خصص وقيد فى آية أخرى .

ب ـ أن كل وعيد فى الكتاب والسنة لأهل التوحيد فانهما هو على شريطة ، أى : إلا أن يشاء الله أن يغفر أو يصفح ويتكرم ويتفضل فلا يعذب على ارتـكاب تلك الخطيئة [١] بدليل قوله تعـالى فى سورة النساء « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (٤٨) ولهـذا قال أهل السنة فى آيات الوعيد : إن ذلك جزاؤه فان شاء الله أن يعفو عن جزائه فيما دون الشرك فعل [٢]. فعن أبى مجلد فى قوله تعالى : فى سورة النساء «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (٩٣)» قال:هى جزاؤه فان شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل [٣].

جـ ـ أن إخلاف الوعيد كرم بخلاف الوعد فان إخلافه لؤم [٤] :

قال الشاعر :

وإنى متى أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقال كعب بن زهير : —

---

١ ـ التوحيد لابن خذيمة ٢٦٨ .

٢ ـ الاعتقاد البيهقى ١٨٨ .

٣ ـ المرجع السابق : نفس الصفحة .

٤ ـ تفسير القرطبي ٣٣٤/٥ . أصول الدين للرازى ص ٢٦ .

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول .

فهذا وعيد خاص وقد رجا فيه العفو مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن العفو عن المتوعد جائز [١].

وأما قوله تعالى في سورة ق «ما يبدل القول لدى (٢٩)» فالجواب عند استدلالهم به ما ذكره بعض العلماء من أن التبديل ينقسم إلى مذموم ومحمود. فالمذموم ما كان من خير إلى شر والمحمود ما كان من شر إلى خير، أو من خير إلى خير أفضل منه أو مثله وجعلوا العفو خيرا من العقوبة في حق المسلمين لما ورد في الأحاديث، هذا بعينه، وفي من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .

ومن أمثلة ذلك الحالف على أن لا يفعل ما يستحب فعله، فان كان له حكمه مرجحة لتركه وهو يخفيها كان له في اليمين عذر، وإن أحب أن يفعل المستحب كان له فيه المخرج . ولله تعالى من ذلك كله أجمله وأحسنه وأكثره حمدا وثناءاً [٢].

ثم إن خلف الوعيد من الله ليس كذبا [٣] لوجوه منها : —

---

١ — الفتاوى ٤٨٢/١٢ .

٢ — إيثار الحق على الخلق ص ٣٨٤ وما بعدها .

٣ — أنظر حاشيه شرح العقائد النسفيه ١٧٢/١ المعتزلة وأصولهم الخمسة : ٢٣٠ ، الاربعين في أصول الدين ص ٤٠٩ .

١ — أن الوعيد مشروط شرائط مثل عدم العفو فلا يلزم منه الكذب فحصل آيات الوعيد أننا نعذبهم إن لم نعف عنهم ، ولكن إن عفونا عنهم لم نعذبهم وليس فى هذا خلف وعيد حتى يلزم منه الكذب .

٢ — أن معنى آيات الوعيد إنشاء الوعيد لا الإخبار به ، فهى لا تتصف بالصدق والكذب لأنهما من صفات الخبر دون الإنشاء ، فلا يلزم الكذب فى إخلاف الوعيد .

قالوا : والذى يؤكد دائما فى القرآن هو أدلة الوعد كقوله تعالى فى سورة النساء « وعد الله حقا (١٢٢) ولم يرد وعيد الله حقا .

— وهذا ماذكره العلماء فى هذا الوجه من التوفيق وهو أن اخلاف الوعيد جائز ؛ وقد ذكرنا أن شيخ الإسلام لا يرتضى هذا حيث قال « لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها »[١] وهذا ما نميل إليه . وسأذكر بعد هذا الوجه الذى يرجحه .

د) آن نصوص الوعيد عامة وتبقى على اطلاقها وعمومها لكننا لا نشهد بها عامة على معين بأنه من أصحاب النار ؛ لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع ، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فى حقه . فهذه الأعمال التى رتب

---

١) الفتاوى ٤٩٨/١٤ .

الوعيد عليها سبب مقتضى لحصول الوعيد . لكن المقتضى قد يتخلف عن المقتضى لمعارض راجح ، فكونها سببا لايمنع تخلف الحكم عنه لمانع ومن هذه الموانع : التوبة ، والحسنات التي تكافىء السيئات ، والمصائب الدنيوية ودعاء المؤمنين واستغفارهم في الحياة وبعد الممات ، ومايهدى إليه بعد الموت تصدقه وجع ، وشفاعة الشافعين ، وعفو أرحم الراحمين .

ويبين هذا أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها » [1] . وثبت في صحيح البخارى عن عمر أن رجلا كان يكثر شرب الخمر فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلعنه فان يحب الله ورسوله » [2] فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمر لأنه يحب الله ورسوله ، وقد لعن شارب الخمر على العموم .[3]

وبهذه الوجوه من التوفيق تتآلف النصوص وتتفق [4] ، أما أن نأخذ ببعضها ونطعن بها في البعض الآخر كما تفعل الوعيدية فهو إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعضه .

---

١) صحيح ابن ماجة ٢٤٣/٢ صحيح الترمذى ٢٧/٢ .

٢) فتح البارى ٧٧/١٢

٣) الفتاوى ٤٨٣/١٢ ، ٦٤١/١١ ، ٤٢٧/٦ ، ٤ / ٤٨٤ المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣٨٦ ، ص ٣٨٣ .

٤) انظر الفصل ٨٨/٤

وبهذا نصل الى : —

١ - العلاقة الوثيقة بين مذهب الخوارج والمعتزلة بل إن قول المعتزلة في مرتكب الكبيرة ما هو إلا تطور عن قول الخوارج .

٢ - أن أصل ضلال الخوارج وخروجهم على علي رضى الله عنه كان بسبب موقفهم في مرتكب الكبيرة حيث زعموا أن عليا رضى الله عنه كافر فخرجوا عليه .

٣ - اتفاق فرق الخوارج على أن مرتكب الكبيرة كافر واختلافهم في تفسير هذا الاطلاق .

٤ - ان أصل شبهة الخوارج والمعتزلة عدم تصورهم اجتماع كفر وإيمان في شخص أو ثواب وعقاب .

٥ - تعلقهم بجانب واحد وترك الجوانب الأخرى من النصوص ، يتعلقون بنصوص نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة ويتركون نصوص إثبات الإيمان له ، ويتعلقون بنصوص الوعيد ويتركون نصوص الوعد .

٥ - تبين لنا كيفية التوفيق بين الأدلة بين أدلة الوعد والوعيد بين أدلة إثبات الإيمان للعصاة ونفيه عنهم .

الفصل الرابع

المرجئة

مقدمة

تحدثنا في الفصول السابقة عن الخوارج والمعتزلة ومذهبهم في مرتكب الكبيرة ، وفي هذا الفصل نتحدث عن فرقة أخرى مخالفة لأهل السنة ومذهبهم الحق في مرتكب الكبيرة ، وهي مع المعتزلة على طرفي نقيض ، هذه الفرقة هي المرجئة .

وسنتعرف من خلال هذا الفصل على :

المرجئة من هم ؟

وما مذهبهم ؟

وما قولهم في مرتكب الكبيرة ؟

وأدلتهم ، والأجوبة عن إستدلالاتهم .

فنقول وبالله تعالى التوفيق : —

التعريف بالمرجئة :

لفظ المرجئه مأخوذ من الإرجاء . وهو يأتى بمعنى التأخير كما فى قوله تعالى فى سورة الشعراء « قالوا أرجه وأخاه » (٣٦) أى أمهله وأخره[١].

وقد سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان حيث لم يجعلوه داخلا فى مسماه » [٢].

ولما ظهرت بوادر هذه الفرقة وطلائع إرجائها تصدي لها سلف الأمة فحذروا منها ، وأنكروا عليها ، فقال الزهدى : ما ابتدعت فى الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه » يعنى الإرجاء .

— وعن سعيد بن جبير قال . مثل المرجئة مثل الصابئين .

— وقال إبراهيم النخعى : المرجئة أخوف عندى على الإسلام عدتهم من الأزارقة . والمرجئة لهم مذاهب متعددة فى الإيمان ومختلفة ، ولكن يجمعهم إخراج العمل عن الإيمان وكون الإيمان يتم كاملا بدونه[٣]» .

وقد ذكر شيخ الإسلام أبن تيمية أن المرجئة على ثلاثة أصناف .

١ — الصنف الأول من يقول : ايمان مجرد ما فى القلب .

---

١ — الفرق بين الفرق ص٢٠٢ ، والملل والنحل ١٣٩/١ .

٢ — انظر التحفة المهدية ٨٧/٢ ، الفرق بين الفرق ٢٠٢ . العلم الشامخ ص ٧٩ .

٣ — المرجئة وموقف أهل السنة منهم محمد العلى اللاحم رسالة ماجستير — جامعة الأمام ١٤٠٧ هـ ص ١٦٤ .

٢ ـ الصنف الثانى من يقول : هو مجرد قول اللسان

٣ ـ والثالث من يقول : هو تصديق القلب وقول اللسان .

وذكر منهم اثنى عشرة فرقة [١] ، ومن أشهر هذه الفرق [٢] :ـ

١ ـ اليونسية : أصحاب يونس بن عون النميرى .

٢ ـ العبيدية أصحاب عبيد المكتئب .

٣ ـ الغسانية أصحاب غسان الكوفى .

٤ ـ الثوبانية : أصحاب أبى ثوبان المرجىء .

٥ ـ المئومنية : أصحاب أبى معاذ المئومنى .

٦ ـ الصالحية : أصحاب صالح بن عمر الصالحى .

٧ ـ المريسية : وهم أتباع بشر المريسى .

— وقد ذهب فريق من الفقهاء كحماد بن سليمان وأبى حنيفة وأصحابه إلى إخراج العمل عن مسمى الإيمان فوافقوا المرجئة فى هذا فسموا مرجئة الفقهاء . [٣] قال الطحاوى من الحنفية « والإيمان هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان » [٤] . ، وقد جعل الأشعرى فى المقـالات أبا حنيفة وأصحابه الفرقة التاسعة من المرجئة [٥]

---

١) الفتاوى ٥٤٣/٧

٢ ـ انظر الملل والنحل ١/ ١٤٠ ، الفرق بين الفرق ص ٢٠٤

٣) انظر لوامع الأنوار ٤٢٥/١

٤) العقيدة الطحاوية ص ١٠

٥) انظر المقالات ٢١٩/١ .

وقد ذهب كثير من الأشاعرة إلى هذا المذهب فأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، فهم فى هذا الباب مرجئة .

قال ابن تيمية : ـ والقاضى أبو بكر الباقلانى نصر قول جهم « فى مسألة الإيمان متابعة لأبى الحسن الأشعرى وكذلك أكثر أصحابه » (١)

ومن أقوال الأشاعرة فى هذا :

قول الرازى : الإيمان عبارة عن الاعتقاد ، والقول سبب لظهوره والأعمال خارجة عن مسمى الإيمان » .(٢)

وقال الإيجى عن الإيمان : وأما فى الشرع فهو عندنا وعليه أكثر الأئمة كالقاضى والأستاذ : التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة ، فتفصيلا فيما علم تفصيلا ، وإجمالا فيما علم إجمالا » (٣)

---

١) الفتاوى ١١٩/٧

٢) أصول الدين للرازى ص ١٢٧ .

٣) المواقف ص ٨٤

المبحث الأول

مذهب المرجئة فى مرتكب الكبيرة

تتفق فرق المرجئة جميعا الغلاة منهم والمقتصدة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان وذلك لأن العمـــل لا علاقة له بمسمى الإيمان فالإخلال به لا يكون إخلالا بالايمان (١) . ولأن الإيمان لا يتبعض حتى يذهب جزء منه قال أبو حنيفة فى الفقه الأكبر « ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها . ولا نزيل عنه اسم الإيمان ، ونسميه مؤمنا حقيقة » (٢) .

وقال أبو المظفـر الاسفرايينى « وأعـلم أن المـؤمن لا يصـير كافراً بالمعصية ولا يخرج بها عن الإيمان ؛ لأن معصيته كائنة فى طرف من الأطراف لا تنافى إيمانا فى القلب » (٣) .

فهم يخالفون أهل السنة والجماعـة فى أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمـــان .

---

(١) انظـر الفتـاوى ٢٢٣/٧ — وانظر أصـول العدل والتوحيد لعبد الجبار ص ١٢١

(٢) الفقه الأكبر بشرح الماتريدى ص ٢٧

(٣) التبصير فى الدين ص ١٥٦

أدلتهم على المذهب :

أ ـ الاستدلال بأن الإخلال بالعمل لا يخل بالإيمان لخروجه عن مسماه . وهذا واضح من كلام الاسفرايينى السابق .

ب ـ الاستدلال بالأدلة التى تثبت الإيمان لمرتكب الكبيرة ولا تخرجه عن مجتمع المؤمنين .

لكنه قد دلت أدلة على أنه ناقص الايمان فينبغى القول بها .

المبحث الثانى

حكم مرتكب الكبيرة عند المرجئة

إختلف المرجئة فى حكم مرتكب الكبيرة على قولين : -

١ - قول مرجئة الفقهاء والأشاعره :

وهؤلاء وافقوا أهل السنة والجماعة فى حـــكم مرتكب الكبيرة ، وأطلقوا الإرجاء على غلاة المرجئة لمخالفتهم إياهم فى مرتكب الكبيرة فقط لا فى إخراج العمل عن مسمى الإيمان [١] .

قال أبو حنيفـــة [٢] : « ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب ، ولا نقول : إنه لا يدخل النار ، ولا نقـــول إنه يخـلد فيهـا وإن كان فاسقا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنا ، ولا نقول إن حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول : من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية من العيوب المفسدة ولم يبطلها الكفر والردة والأخلاق السيئة حتى خرج من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثبه عنها ، وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه فى مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه بالنار وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا » فهذا يدل على موافقتهم لأهل السنة فى حكم مرتكب الكبيرة .

---

(١) أنظر المرجئة وموقف أهل السنة منهم ص ٣٥٢ .

(٢) الفقه الأكبر بشرح الماتريدى ص ٢٧ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة ﴿ يعني دخول الأعمال في مسمى الإيمان ﴾ هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن سليمان وهو أول من قال ذلك ومن أتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد . فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهراً بما جاء به الرسول » (١) .

ـ وأما الأشاعرة فقد قالوا بما قال به أهل السنة والجماعة أيضا في مرتكب الكبيرة (٢) مع أنهم مرجئة من حيث إرجاء العمل عن الإيمان .

قال الجويني : « من مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي فلا يقطع عليه بعقاب ، بل أمره مفوض الى ربه تعالى فان عاقبه فذلك بعدله وإن تجاوز عنه فذلك بفضله ورحمته فلا يستنكر ذلك عقلا وشرعا (٣) » وقد ذكر شيخ الإسلام أن أبا الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان يعني أنه التصديق لكنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يخلدون في النار وتقبل فيها الشفاعة » (٤) .

---

(١) الفتاوى بتصرف ٢٩٧/٧

(٢) انظر العقيدة النظامية ص ٦٢ واللمع للأشعري ص ٧٥ وقواعد العقائد للغزالي ص ١٥٤

(٣) الإرشاد للجويني ص ٣٩٢

(٤) انظر الفتاوى ٧/١٢٠

٢ — قول غــلاة المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة : —

ذهب هؤلاء إلى أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة [١] . وقالوا : إن الإيمان يحبط عقاب الفسق لأنه أوزن منه وإن الله لا يعذب موحدا [٢] ، وقالوا : — إن الإيمان أقوى من الكفر ، ولما لم ينفع مع الكفر شيء من الطاعات وجب أن لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي [٣] . وقالوا : إن ما دون الشرك مغفور لا محالة ، وإن العبد إذا مات على توحيده لا يضره ما اقترفه من الآثام وارتكبه من السيئات [٤] ، فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله دخل الجنة إذا مات وإن زنى وإن سرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات، وترك الصلاة والزكاة والصيام إذا كان مقرابها يسوف التوبة لم يضره وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض وركوبه للفواحش [٥] .

فهم يقطعون بأن العاصي لا يعاقب [٦] كما ذكروا أن إيمان أفسق

---

(١) لباب العقول ٢٩١ ولوامع الأنوار ١/٤٢٥ والمقــالات ١/٣٢٨ والفصل ٥/٧٤

(٢) المقالات ١/ ٢٣

(٣) الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٩٢

(٤) الملل والنحل ١/١٤٠

(٥) التنبيه والرد ص ٤٧

(٦) انظر الأربعين ٣٩

الناس كإيمان أبي بكر وعمر (١) ، بل إن ابن حـــزم ينقل عن إحدى طوائفهم أنهم يقولون ، إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى ولى لله عـــز وجل من أهل الجنة ، وذكر عن طائفة أخرى منهم تقول : إن الإيمان عقـد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعبـد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية فى دار الإسلام وعبد الصليب ، وأعلن التثليث فى دار الإسلام فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عز وجل ولى لله تعالى من أهل الجنة (٢) . ومن كان هذا قوله فى مثل هؤلاء لا يستغرب قوله فى مرتكب الكبيرة إنه مؤمن كامل الإيمان .

﴿ فساد مذهبهم ﴾

— ومذهب المرجئة لا يشك عاقل فى فساده ، فانهم سهلوا على الناس ارتكاب المحظورات وأدى قولهم إلى ظهور الفسق والمعاصى ، وأن يقول العاصى إذا أنكر عليه : أنا مؤمن مسلم حقا كامل الإيمان والإسلام ولى من أولياء الله ، فلا يبالى بما يكون منه من المعاصى (٣) .

— والمرجئة بقولهم هذا قد سووا بين الصالح والفاسق ، بين المحسن والمسيء ، والله تعالى يقول فى سورة الجاثية « أم حسب الذين يعملون السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (٢٨) » .

---

(١) التنبيهات السنية ٢٨٢

(٢) الفصل ٥/٧٢

(٣) انظر شرح الطحاوية ٢/٤٧٠

وقال تعالى فى سورة العنكبوت « أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون (٤) » .

وقال تعالى فى سورة القلم « أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون(٣٥ - ٣٦)» . فقد أخبر تعالى أنه لا يستوى عنده الولى والعدو[١]. بل إن الله تعالى لم يسو بين الطائفتين من المؤمنين فى أعمال الصالحات ، بل فضل بعضهم على بعض [٢] . قال تعالى فى سورة الحديد « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . أولئك أعظم من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا (١٠) » ، وقال عز وجل فى سورة النساء « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما » (٩٥) .

— ثم إن مذهبهم يدفع معظم التكاليف من الأوامر والنواهى ، لأنه إن لم يكن مؤاخذا بترك ما أمر به لم يكن مثابا بامتثال ما أمر به ، وهذا كله معلوم بطلانه من جهة الشرع [٣] .

---

(١) انظر التنبيه والرد ص ٤٦
(٢) انظر الشريعة للآجرى ص ١٤٧
(٣) لباب العقول ص ٣٩٠

المبحث الثالث

أدلة المرجئة على مذهبهم (*)

أولا : أدلتهم من القرآن الكريم : ـ

أ ـ استدلوا بالآيات التى فيها بيان سعة رحمة الله وعظيم مغفرته ومنها :

١ ـ قوله تعالى فى سورة النساء « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (٤٨)» .

ـ قالوا الكافر وحده لا يغفر له ومادون الكفر مغفور لأهله . (١)

٢ ـ قوله تعالى فى سورة الاعراف « إن رحمة الله قريب من المحسنين (٥٦) »

قالوا : ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فقد أحسن ، فهو محسن فرحمه الله قريب منه ، ومن رحمه الله فلا يعذب . (٢)

٣ ـ قوله تعالى فى سورة الانعام « فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمه واسعة » (١٤٧)

---

* نعنى بهم المرجئة الغلاة أما القسم الأول من المرجئة فقد ذكرنا أنهم موافقون لأهل السنة .

١) التنبيه والرد ص ٤٨ .

٢) الفصل : ٨٣/٤

قالوا : كما أن الكفر محبط لكل حسنه فان الإيمان يكفر كل سيئة والرحمه والعفو أولى بالله . (١)

٤ - قوله تعالى فى سورة الرعـــد « وإن ربك لذو ومغفرة للناس ظلمهم (٦) »

قالوا : أى حال ظلمهم وهذا يدل على حصول الغفران قبل التوبة . (٢)

ب - واستدلوا بآيات قالوا : إنها تدل على أن مرتكب الكبيرة لا يستحق الوعيد وأن المستحق هو الكافر (٣) : - منها :-

١ - قوله تعالى فى سورة النحل « إن الخزى اليوم والسوء على الكافرين (٢٧) » .

قالوا . فدلت الآية على اختصاص الخزى بالكافرين ، ثم إن كل من دخل النار فقد حصل له الخزى لقوله تعالى فى سورة آل عمران « ربنا إنك من تدخل النار فقد أخذيته (٩٢) »

فلما لم يحصل الخزى إلا للكفار وجب ألا يحصل دخول النار إلا لهم .

٢ - قوله تعالى فى سورة الملك « كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا (٨ - ٩) » قالوا : فدلت

---

١) الفصل ٤/٨٣ حجج القرآن للرازى ص ٣٩ .

٢) أصول الدين للرازى ص ١٢٥ . الأربعين ص ٣٩١ .

٣) حجج القرآن ص ٤٠ .

هذه الآية على أن كل فوج يدخل النار يكون مكذبا بالله وبرسوله فمن لم يكن كذلك وجب ألا يدخل النار .[١]

٣ – قوله تعالى فى سورة الليل « فأنذرتكم نارا تلظى لايصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى (١٤ – ١٦) » .

قالوا : فأوجب النار لمن ينكر البعث ويكفر بالله وبرسله ولا يؤمن بهم ، وليس فى فساق أهل الملة من هذا وصفه .[٢]

٤ – قوله تعالى فى سورة سبأ « وهل نجازى إلا الكفور . (١٧) »
قالوا : ولفظ الكفور المبالغة فوجب أن يختص هذا الحكم بالكافر الأصلى

جـ – واستدلوا بالأدلة التى فيها الوعد للمؤمنين فجعلوها لمرتكب الكبائر أيضا :

وقالوا : إن مرتكب الكبيرة مؤمن بدليل قوله تعالى فى سورة الحجرات « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (٩) » سماهم مؤمنين حال ، اوصفهم بالبغى [٣]

ولما وصلوا إلى هذا قالوا : إذن هو مستحق لكل الوعد المذكور للمؤمن

١ – كقوله تعالى فى سورة الأحزاب « وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا » . (٤٧)

---

١) أصول الدين للرازى ص ١٢٤ .
٢) التمهيد للباقلانى ص ٣٥٨ .
٣) الأربعين ص ٣٩٢ .

٢ ـ وقوله تعالى فى سورة يوسف « ثم ننجى رسلنا والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننج المؤمنين (١٠٣) »

د ـ واستدلوا بأدلة فيها الحديث عن فريقى المؤمنين والكافرين يوم القيامة : ـ

منها : ـ

١ ـ قوله تعالى فى سورة آل عمران « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون (١٠٦) »

قالوا : فجعل المكلفين صنفين ، وجعل كل من اسودت وجوههم من الذين كفروا بعد إيمانهم من أهل العذاب ، وجعل من ابيضت وجوههم من أهل الثواب .[١]

٢ ـ قوله تعالى فى سورة الواقعه « وكنتم أزواجا ثلاثة . فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة . وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة . والسابقون السابقون (٧ ـ ١٠) »

قالوا : فقد قسم المكلفين إلى ثلاثة أقسام ثم ذكر أن السابقين وأصحاب الميمنة فى الجنة ، وأن أصحاب المشأمة فى النار ثم بين أن المشأمة هم الذين يقولون « أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون » (الواقعه ٤٧)

---

١) المصدر السابق ص ٣٩١

فثبت أن من لا يقول بهذا القول من الصنفين الداخلين الجنة . [١]

ثانيا : أدلتهم من السنة النبوية المطهره [٢]

١ ـ حديث ابى ذر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة : قلت : وإن زنى وإن سرق . قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر » . رواه مسلم

٢ ـ حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير . قال : يامعاذ تدرى ماحق الله على العباد وماحق العباد على الله ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله عزوجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا . قال : يارسول الله أفلا أبشر الناس قا لا تبشرهم فيتكلوا » رواه مسلم

---

١ ـ أنظر الأربعين ص ٣٩٢ .

٢ ـ انظر حجج القرآن ص ٤٢ التنبيه والرد ص ٤٨

المبحث الرابع

الرد على استدلالات المرجئة

رأينا أدلة المرجئة ووجه استدلالهم بها على مذهبهم ومقصودنا فى هذا المبحث مناقشة هـــذه الأدلة والرد على استدلالاتهم بها لكن الرد على استدلالهم بها سيكون بالرد على أصنافها لا على مفرداتها لأنهم يستدلون بعدة أدلة ووجه الدلالة منها واحد ، ولهذا سنرد إجمالا على استدلالاتهم ، ثم نتبعها بذكر الردود التى تخص بعض الأدلة بعينها .

أولا : الرد الإجمـــالى على استدلالاتهم : —

أ — أما استدلالهم بالأدلة التى فيها بيان سعة رحمة الله وعظيم مغفرته فنقول : إن هذه الأدلة لا تنافى حصول العذاب لمن ارتكب كبيرة أو ذنبا فان الله تعالى كما أخبر أنه غفور رحيم أخبر أيضا أنه شديد العقاب .

فقال تعالى : فى ســورة الحجر « نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم (٤٩ — ٥٠) » . فلا يوخذ جانب دون الآخر بل لابد من الجمع بين النصوص .

ثم إن عذاب الله عدل والعدل لا يضاد الرحمة (١) .

(٣) حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رســـول الله

---

(١) المرجئة وموقف أهل السنة منهم ص ٣٥٨

صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم عليه النار » (١) .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » (٢) .

(٥) وعن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار .

قالوا : فقد دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على مذهبنا وهو أن الموحد لا يدخل النار بل يدخل الجنة.

هذه نماذج من أدلة المرجئة على مذهبهم من الكتاب والسنة .

ثالثاً — أدلتهم من العقل : —

١ — قالوا : إن الإيمان أقوى من الكفر ولما لم ينفع من الكفر شيء من الطاعات وجب أن لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي .

٢ — وقالوا : الكافر إذا أسلم أزال ثواب إيمانه عقاب كفره ، فدل هذا على أن ثواب الإيمان أزيد من عقاب الكفر ، وعقاب الكفر لا شك أنه أزيد من عقاب الفسق فيلزم أن يكون ثواب الايمان أزيد من عذاب

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/١)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٨/١)

الفسق بكثير أو عند الجبر والمقابلة بفضل ثواب الإيمان لا محالة فوجب القطع بأن المؤمن من أصل الجنة [١] .

ب – وأما إستدلالهم بأدلة الوعد فيقابل بأدلة الوعيد فانه لا يجوز التعلق بأدلة الوعد دون أدلة الوعيد ولا العكس ، بل الواجب الجمع بين الآيات الأخبار فكلها حق من عند الله ، وإلا كان إيمانا ببعض الكتاب وكفراً ببعضه [٢] ، وقد قال تعالى في سورة النساء « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به (١٢٣) » ، وقال تعالى في سورة الزلزله « ومن يعمل مثال ذرة شراً يره (٨) » ، وقال تعالى في سورة طه « لتجزى كل نفس بما تسعى (١٥) » ، وقال تعـــالى في سورة النجم « ليجزى الذين أساءوا بما عملوا (٣١) » .

وأدلة الوعيد لاتناقض أدلة الوعد ، فان العموم والخصوص لا يتناقضان على القطع عند أحد من فرق الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : « ونصوص الوعد لها تفسير وبيان . فمن قال بلسانه لا إله إلا الله وكذب بالرسول فهو كافر باتفاق المسلمين ، وكذلك إن جحد شيئا مما أنزل الله » [٣] .

ولا شك أن أخذ المرجئة بأدلة الوعد دون الوعيد يلزم منه ضياع آيات

---

١) الأربعين ص ٣٩٣ .
٢) أنظر الفصل ٤/٨٤ والمرجئة ص ٣٥٩ .
٣) الفتاوى ٢٧١/٨ .

الوعيد هباء وصيرورتها كذبا وخداعا تعالى الله عن ذلك [١] .

جـ ـ وأما قولهم بأن أدلة الوعيد إنما هى فى الكفار فمردود ، فانه وإن كان بعضها خاصا بالكافرين إلا أن منها ما هو فى المؤمنين .

من ذلك [٢] : ـ

— قوله تعالى فى سورة الماعون « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون (٤ ـ ٥) »

فهذا وعيد للمصلين لا للكفار .

— قوله تعالى فى سورة الأنفال « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (١٥ ـ ١٦) »

قال ابن حزم : فنص القرآن بالوعيد على الفار من الزحف ليس إلا على المؤمن بيقين [٣] .

— قوله تعالى فى سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا » (٢٩ ـ ٣٠) .

---

١) المختار من كنوز السنة ص ٦٢ .
٢) أنظر الفصل ٨٩/٤ .
٣) الفصل ٨٨/٤ .

— وقوله تعالى فى سورة البقرة « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٢٧٨ - ٢٧٩) »

فكل هذه الآيات الوعيد فيها للمؤمنين بدليل بدئها بخطابهم باسم الإيمان.

د — وأما إستدلالهم بتقسيم الناس إلى تلك الأصناف المذكورة فى الآيات فهذا لا يمنع من وقوع العذاب بأهل الكبائر وقد قال تعالى فى سورة فاطر « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير . جنات عدن يدخلونها (٣٢ - ٣٣) » . وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه أن تعذيب الظالم لنفسه عذابا يطهره من الخطايا لا ينافى كونه موعوداً بالجنة . (١)

هـ — وأما القياس الذى ذكروه فالجواب عنه أن نقول : إنه لاقياس مع النص .

ثانيا : ردود تفصيلية لبعض الأدلة المعينة من أدلة المرجئة : —

١ — استدلالهم بقوله تعالى فى سورة النساء « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (٤٨) » على أن ما دون الكفر مغفور لأهله استدلال فاسد . لأنه تعالى علق ذلك بالمشيئة ولم يقطع به (٢) .

---

١) أنظر الفتاوى ٤٨٥/٧ .

٢) أنظر التنبيهات السنية ص ٢٨٢ ، مدارج السالكين ٣٢٦/١ .

٢ - إستدلالهم بقوله تعالى فى سورة الليل « فأنذرتكم نارا تلظى . لا يصلاها إلا الأشقى . الذى كذب وتولى » على أن النار لا يدخلها إلا الكافر مردود بما ذكره بعض العلماء أن المراد بتلك النار نارا معينة من جملة النيران لا يصلاها إلا من هذا حاله لأن النار دركات ، ويدل على ذلك أنه ذكر تلك منكرة ولم يعرفها (١) .

— وقيل : إنه أراد بالأشقى شخصا معينا (٢) .

— وقيل: إن المراد : لايصلونها صلى خلود (٣) وهذا أقرب . ذكر هذا شيخ الإسلام وقال إن هذا الجواب أقرب من الأول لأن قوله بعـــدها « وسيجنبها الأتقى » لايبقى فيه كبير وعد إذا أريد بها نار مخصوصة لأنه إذا جنب تلك النار جاز أن يدخل غيرها (٤) .

وأقول : إن هذا الإعتراض يرد كذلك على الجواب الذي ذكره شيخ الإسلام أنه أقرب وهو أن المراد به صلى الخلود لأن قوله بعدها « وسيجنبها الأتقى » لايكون فيه كبير وعد لأنه إذا جنب صلى الخلود جاز أن يدخلها غير خالد فيها .

٣ - وأما إستدلالهم بالأحاديث التى فيها أن من قال لا إله إلا الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ففيه أجوبة : -

---

١) أنظر متشابه القرآن ٦٩٢/٢ .

٢) أنظر قواعد العقائد ص ٢٥٦ .

٣ - ٤) أنظر الفتاوى ١٩٧/١٦ .

١ - أن قول لا إله إلا الله له لوازم ومقتضيات وشروط مقيد دخول الجنة بالتزام قائلها لجميعها وإستكماله إياها (١) ، وقد قيل لوهب بن منبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لك يفتح لم (٢) .

٢ - إن هذه الأحاديث إنما هى فيمن قالها ومات عليها وقالها خالصا من قلبه متيقنا بها قلبه غير شاك فيها ، وإذا قالها باخلاص ويقين تام لم يكن فى هذه الحال مصرا على ذنب أصلا فان كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شىء (٣) .

قال ابن القيم : « فاعلم أن هذا النفى العام للشرك أن لا يشرك بالله شيئا ألبتة لايصدر من على معصية أبدا . ولايمكن مدمن الكبيرة والمصر على الصغيرة أن يصفو له التوحيد حتى لايشـــرك بالله شيئا هذا من أعظم المحال (٤) »

فليس فى هذا أن المعاصى لا تضر لأن عدم الصدق فى قول لا إله إلا الله معصية عظيمة وعدم الإخلاص يجر إلى الشرك فلا ينفع القول بها بمجرد اللسان (٥) .

---

١) معارج القبول ٣٥١/١.
٢) الدين الخالص ١٤٧/٣ .
٣) أنظر تيسير العزيز الحميد ص ٨٨ ، فتح المجيد ص ٥٣ .
٤) مدارج السالكين ٣٢٦/١ .
٥) أنظر الدين الخالص ١٣٥/٣ ، اغاثة اللهفان ١٩٥/٢ .

ويدل على ما ذكره ابن القيم رحمه الله أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة او تأولوا قوله تعالى فى سورة المائدة « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » (٩٣) .

فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اتفق هو وعلى بن أبى طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على استحلالها قتلوا ، وقال عمر لقدامة : أخطأت أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر [١] .

— ولما أراد أبو بكر رضى الله عنه قتال المرتدين قال له عمر بن الخطاب : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » [٢] .

وقد أجمع على ذلك القتال المسلمون فى ذلك العصر ، فلو كان قولهم لا إله إلا الله كافيا فى كونهم مؤمنين لما قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه [٣] .

(٣) ثم إن الذى صدرت منه هذه الأحاديث جاءت عنه الأحاديث الصحيحة

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢٤٠/٩

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٦/١

(٣) انظر الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٨٩

تدل على أن من العصاة من يدخل النار ..

— وعن جابر قال : قال رسـول الله ﷺ : « يعذب ناس من أهل التوحيد فى النار حتى يكونوا فيها حمما ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة » (١) .

فهذا يدل على دخولهم النار مع أنهم من أهل التوحيد لكنهم لا يخلدون فيها قال ابن رجب « أهلها الخالدين فيها هم أكثر ممن يدخلها من عصاة الموحدين الذين يخرجون منها بعد أن يهذبوا وينقوا » (٢) .

— وعن أنس عن النبى ﷺ قال « يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير ... الحديث » (٣) . فكيف يخرجون منها إن لم يدخلوها وأحاديث الشفاعة تواترت فى إخراج قوم من العصاة .

فلا بد من الجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التى فيها ان من قال لا إله إلا الله ثم مات دخل الجنة .

قال النووى : حمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم « دخل الجنة » أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب . وهذا لابد منه لئلا تتناقض نصوص الشريعة (٤) .

---

(١) رواه الترمذى صحيح الترمذى ٢٠٩٤

(٢) التخويف من النار ص ١٩٢

(٣) فتح البارى ١/١٢٧

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١/٢١٩

وأما الأحاديث التي فيها ذكر تحريم قائلها على النار فالمراد بها تحريم الخلود أو تحريمه على النار التي أعدت للكافرين (١)

— وقد ذكر العلماء أجوبة أخـــرى لكنها ليست في القوة بمرتبة ما تقدم منها : —

أ — أن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهي . نقل هذا عن الزهيري (٢) .

ب — وقال البخاري : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله (٣) .

جـ — وقال جماعة منهم الحسن : إن معناها : من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة (٤) .

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي ٢٢٠/١
(٢) الشريعة ص ١٤٦
(٣) فتح البارى ٢٩٥/١٠
٤ — تيسير العزيز الحميد ص ٩٠

ومما سبق يتضح لنا :

١ - خطر مذهب المرجئة لأنه أدى إلى إنتشار الفساد والمعاصى ولهذا ذكر بعض السلف أن فتنتهم أشد من فتنه الخوارج .

٢ - وتعرفنا على وجه خطرهم بالتعرف على مذهبهم فى مرتكب الكبيرة ، فحقيقة مذهبهم تعطيل الأوامر الشرعية .

٣ - رأينا أن الخطر المحدق والخلاف الكبير إنما هو بيننا وبين المرجئة الغلاة ، وعرفنا الفرق بين مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة .

٤ - عرضنا لأدلة المرجئة وفصلنا فى الرد على إستدلالاتهم وتبينا أنهم يناقضون الوعيدية فهم يتمسكون بأدلة الوعـــد والوعيدية تتمسك بأدلة الوعيد وأهل السنة يجمعون بينها .

نهـــاية المطـــاف

ونصل بعد هذا إلى نهاية المطاف بعد أن انتهى ببيان المقصود منه ، وقد إستفدنا من مباحثه إستفادة عظيمة وتوصلنا فيه إلى إثبات نتائج هامه وهى وإن كانت مقدرة من ذى قبل ، إلا أن الخبر ليس كالمعاينة ومن هذه النتائج : ـ

١ ـ أهمية البحث فى الكبائر يدل على هذا كثرة الأقوال فى تعريف الكبيرة والتى وصلت إلى أكثر من أربعين قولا ، ولا شك أنه موضوع جدير بالإهتمام .

٢ ـ أن المعنى الراجح فى تعريف الكبيرة هو أنها « كل معصية فيها حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة أو ورد فيها وعيد بنفى إيمان أو لعن أو غضب ، أو قيل فيها : من فعلها فليس منا وأن صاحبه آثم ونحوها .

وعرفنا أن هذا التعريف هو الذى يسلم من القوادح الوارده على غيره ويشمل كل ما ورد النص فيه أنه كبيرة .

٣ ـ أن مرتكب الكبيرة الذى تناولنا الحديث عنه هو مرتكب الكبيرة غير المطلقة ، لأن الكبيرة المطلقة لا خلاف فى أن فاعلها مخلد فى النار .

٤ ـ أنه لابد من مراعاة قواعد وضوابط عند تناول موضوع الكبيرة وهذه القواعد لابد من تصورها واستحضارها عند الحكم على مرتكب الكبيرة .

٥ ـ أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فكبيرته أنقصت إيمانه لكنها لم تخرجه منه .

٦ — أن مرتكب الكبيرة إن مات من غير توبة منها فهو فى مشيئة الله إن شاء غفر له لأول وهلة وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة ولا يخلد مؤمن فى النار .

٧ — أن الأصل الذى ينبنى عليه الخلاف حول مرتكب الكبيرة هو الخلاف فى الإيمان هل تدخل الأعمال فى مسماه أم لا ؟ وهل يزيد وينقص أم لا ؟

٨ — أن الخوارج والمعتزلة والمرجئة كان من أسباب انحرافهم فى هذا الموضوع عدم تصورهم أن يجتمع فى الشخص الواحد كفر وإيمان ، وثواب وعقاب وهذا الذى لم يتصوروه أمر واقع تدل عليه الشريعة .

٩ — أن مذهب الوعيدية يناقض مذهب المرجئة بسبب تمسك الأولين بالوعيد والأخرين بالوعد وكل ضرب صفحا عن أدلة الآخر ، وجمعت أهل السنة بينها فوفقت للمذهب الحق الموافق للادلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

إلى غير ذلك من النتائج التى ذكرناها فى مواضعها من البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهـــارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٥	فاطر	٣٢ ، ٣٣	٤ ، ٧٧
٣٩	الزمر	٥٣	١٥
٤٢	الشورى	٢٥	٧٦
		٣٧	٨١
٤٣	الزخرف	٧٥	١٢٠
٤٧	محمد (ﷺ)	١٧	٦١
٤٨	الفتح	٤	٦١
٤٩	الحجرات	٩	٦٩
		١٠	٦٩
		١٥	٥٤
٥٠	ق	٢٨ ، ٢٩	١٠٧ ، ١٢٨ ، ١٣١
٥٣	النجم	٣١	١٤٢
٦٤	التغابن	٢	٩٠
٦٦	التحريم	٨	٦٩
٧٤	المدثر	٣١	٦١
٧٦	الإنسان	٣	٩٠
٨٠	عبس	٣٨ ، ٤٢	٩١
٨٢	الانفطار	١٥ ، ١٦	١٠٢ ، ١٢٠
٩٩	الزلزلة	٧	٧٨
١٠٧	الماعون	٤ ، ٥	

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

صدر الحديث	رقم الصفحة
[ب]	
ـ بين الرجل و بين الكفر	٣٦
[ت]	
ـ تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا	٦١
ـ تمرق مارقة	٥٣
[س]	
ـ سباب المسلم فسوق	٩٦
[ص]	
ـ الصلوات الخمس	٤٦
[ف]	
ـ فمنهم من يوبق	٨١
[ل]	
ـ لا يرث المسلم الكافر	٧٠
ـ لا ترجعوا بعدى كفاراً	٧٠
ـ لا يزنى الزانى	٧٣ ، ٩٣
ـ لا ترغبوا عن آبائكم	٩٧
ـ لا تلعنه	١٣٣
ـ لا إيمان لمن لا أمانة له	٦٢

صدر الحديث	رقم الصفحة
[و]	
ـ وثنتان فى أمتى	٩٣
ـ ومن لقينى بقراب الأرض	
ـ والذى نفسى بيده ما من عبد يصلى	٤٩
وليديه فاغفر	١٢٥
[هـ]	
ـ هل تدرون ما الإيمان	٥٥
[ى]	
ـ يا معاذ	١٣٠
ـ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	٨٠

ثالثاً : فهرس الشعر

أول البيت	القافيـــة	عدد الأبيات	الصفحة
وإذا	شفيع	١	٤٥
لا يخرج	العصيان	٣	٧٥
ولا تقول	للبارى	٣	٧٥
نبئت	مأمول	١	١٠٨ ، ١٣١
وإنى	موعدى	١	١٣٠

رابعاً : المصادر والمراجع

١ - الإيمان ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ دار الأرقم

٢ - الإيمان ، ابن منده محمد بن اسحاق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ إحياء التراث الإسلامي

٣ - الإيمان ، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ، الطبعة الثانيه ، ١٤٠٥ ، دار الأرقم

٤ - أصول الدين ، للبغدادى ، عبد القاهر البغدادي ، الطبعه الأولى ١٣٤٦هـ دار الفنون

٥ - أصول الدين للرازى ، فخر الدين الرازى ، د . ت ، المكتبه الأزهرية

٦ - الإباضية عقيدة ومذهبا ، صابر طعيمه ١٤١٦ هـ دار الجيل

٧ - الإباضية بين الفرق الإسلامية ، على يحيي معمر ، الطبعه الأولى ، مكتبة وهبة

٨ - الإباضيه دراسة مركزة فى أصولهم وتاريخهم ، على يحيي معمر ، الطبعه الثانية ١٤٠٧ ، مكتبة وهبة

٩ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، الطبعه الثانية ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب

١٠ - أصول العدل والتوحيد ، القاسم الرسى ، الطبعه الثانية ، د. ت ، دار الهلال

١١ – أصول العدل والتوحيد ، القاضى عبد الجبار ، د. ت ، دار الهلال .

١٢ – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، د. ت . النور الإسلامية

١٣ – آراء الخوارج الكلامية ، الدكتور عمار الطالبى ، ١٣٩٨ ، الشركة الوطنية بالجزائر

١٤ – إيثار الحق على الخلق ، محمد بن المرتضى اليمانى ، ١٣١٨ ، الآداب والمؤيد

١٥ – الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، إمام المؤمنين الجوينى د. ت الخانجى .

١٦ – الأربعين فى أصول الدين ، الرازى ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٣ ، دائرة المعارف العثمانية

١٧ – الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطيه ، عبد العزيز السلمان ، الطبعة الثانية عشر ، ١٤٠٥ ، دائرة المعارف العثمانية

١٨ – الإبانة عن أصول الديانة ، الأشعرى ، د.ت ، جامعة الإمام .

١٩ – الإنصاف فيما يجب إعتقاده ولا يجوز الجهل به ، الباقلانى ، ١٣٦٩ ، نشر الثقافة الإسلامية

٢٠ – البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، عزت على عيد عطيه ، د. ت ، دار الكتب الجامعية

٢١ – البيان المطلوب لكبائر الذنوب ، عبد الله بن جار الله ، الطبعة الثانية ، الطالب الجامعى

٢٢ ـ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، الحسن ابن محمد الصاغانى ، ١٩٧٣ ، دار الكتب

٢٣ ـ تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهرى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٢٤ ـ تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، د.ت ، دار القلم .

٢٥ ـ تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات ، أحمـــد بن حجر البنعلي البوجامي ، ١٤٠١

٢٦ ـ التوضيح عن توحيد الخلاف ، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، الطبعة الاولى ١٣١٩ ، المطبعه المعاصرة الشرفية

٢٧ ـ التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ، عبد العزيز بن ناصر الرشيد ، جامعة الإمام د.ت

٢٨ ـ التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، لأبى المظفر الإسفراينى ١٨٧٤ الخانجى

٢٩ ـ التمهيد ، الباقلانى ، ١٩٥٧ ، المكتب الشرفية

٣٠ ـ التخويف من النار والتعريف بدار البوار ، ابن رجب ، د.ت ، دار البيان .

٣١ ـ التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ، القرطبى ، د.ت ، الكليات الازهرية

٣٢ ـ التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ، فالح بن مهدى آل مهدى ، الطبعه الاولى ، ١٣٨٦ ، الكليات الازهرية

٣٣ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . محمد بن أحمد الملطى، ١٣٦٨، الثقافة الإسلامية

٣٤ - تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله آل شيخ ، الطبعة السادسة ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامى

٣٥ - التوحيد واثبات صفات الرب ، ابن خزيمة ، ١٣٨٧ الكليات الأزهرية

٣٦ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدى ، د.ت دار مكتبة الجنات

٣٧ - تهذيب الصحاح ، محمد بن أحمد الزنجانى ، د.ت ، دار المعارف

٣٨ - تنوير البصيرة بيان علامات الكبيرة ، عبد الله بن ابراهيم الأنصارى د.ت ، العصرية

٣٩ - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبى ، د.ت ، دار الكتاب العربى

٤٠ - الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى ، ابن القيم ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ ، المعارف

٤١ - جامع البيان فى تأويل القرآن ، الطبرى/تحقيق شاكر د.ت دارالمعارف

٤٢ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، لابن الاثير ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ دار الفكر

٤٣ - حجج القرآن ، أبو الفضائل الرازى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ ، الرائد العربى

٤٤ - الحكم وقضية تكفير المسلم ، سالم البهنساوي ، د.ت ، دار الانصار

٤٥ ـ الخطايا فى نظر الإسلام ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ ، دار الانصار

٤٦ ـ الخوارج ، عبد القادر البحراوى ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ، مكتبة النور

٤٧ ـ الدين الخالص ، محمد صديق حسن ، د. ت ، المعارف .

٤٨ ـ دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين، أحمد جلي ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ مركز الملك فيصل للبحوث .

٤٩ ـ دليل الفالحين ، محمد بن علان الاشعرى ، ١٤٠١ ، دار الفكر .

٥٠ ـ الروضة البهية فيما بين الاشاعرة والماتريديه ، الحسن أبى عذبه ، الطبعة الاولى ١٣٢٢ ، دائرة المعارف النظامية

٥١ ـ رفع الملام عن الائمة الاعلام ، تقى الدين أحمد بن تيميه ١٩٨٠ ، دار الحياة .

٥٢ ـ الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم ، محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى ، د.ت ، المنيرية

٥٣ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن حجر الهيتمى ، ١٤٠٢ ، دار النهضه لبنان .

٥٤ ـ زاد المسير من علم التفسير ، عبد الرحمن بن الجوزى ، الطبعة الاولى المكتب الإسلامى .

٥٥ ـ شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبى العز الحنفى / تحقيق التركي والارناؤط ، الطبعه الاولى ١٤٠٨ مؤسسه الرسالة

٥٦ ـ شرح الاصول الخمسة ، القاضى عبد الجبار د. ت ، مكتبة وهبه .

٥٧ – شرح العقائد النسفية ، التفتازانى ، ١٣٢٩ ، مطبعة كردستان .

٥٨ – الشريعة ، محمد بن الحسين الآجرى ، الطبعة الاولى ، ١٣٦٩ ، السنة المحمدية .

٥٩ – شرح رسالة الصغائر والكبائر ، ابن نجيم المصرى / ابن القيم ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٠ – شرح السنة ، الحسن بن على البدبهارى ، الطبعة الاولى

٦١ – شرح لمعة الإعتقاد ، ابن عثيمين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ ، الرسالة .

٦٢ – شعر الخوارج ، عبد الرزاق حسين ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ ، دار البشير

٦٣ – شرح ملا على القارى على الفقه الاكبر ، القارى الحنفى ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ ، الحلبى

٦٤ – شرح العقيدة الاصفهانية ، ابن تيميه ، د ت ، دارالكتب الاسلاميه

٦٥ – كشف غياهب الظلام ، سليمان بن سحمان ، د.ت المصطفوية .

٦٦ – الشفاعة ، مقبل الوادعى ، الطبعه الثانية ١٤٠٣ ، دار الارقم .

٦٧ – صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، د.ت ، إحياء التراث .

٦٨ – صحيح مسلم بشرح النووى ، يحيى بن زكريا النووى ، د. ت ، دار الكتب العلميه .

٦٩ – الصواعق المنزلة على العامه الجهميه والمعطلة ، لابن القيم تحقيق الغامدى والفقيهى ، د ت ، دار الكتب العلميه .

٧٠ – صحيح ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الالبانى ، د. ت ، مكتب التربيه العربى .

٧١ ـ صحيح النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعه الاولى ، ١٤٠٩ مكتبة التربية العربي .

٧٢ ـ صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة التربية العربي .

٧٣ ـ العقيدة الواسطية ، شرح ابن عثيمين ، الطبعه الاولى ١٤٠٦ ، الهدي.

٧٤ ـ العقيدة الإسلاميه وأسسها ، عبد الرحمن حبنكه الميداني ، د. ت ، دار القلم .

٧٥ ـ العمدة بتمييز الكبائر ، غسان البرقاوي ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥ ، دار الارقم .

٧٦ ـ العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ ، صالح بن مهدى القبلى الطبعه الاولى ، ١٣٢٨ ، دار الارقم .

٧٧ ـ عقوبة أهل الكبائر ، لأبي الليث السمرقندى ، الطبعه الاولى ، ١٤٠٥ دار الكتب العلميه .

٧٨ ـ الإعتقاد والهدايه إلى سبيل الرشاد ، لأبي الليث السمرقندى

٧٩ ـ العقيدة النظاميه ، أبو المعالى الجوينى ، ١٣٦٧ ، الانوار .

٨٠ ـ عقيدة الإباضيه في ميزان أهل السنة ، عبد القادر البحراوى ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة النور .

٨١ ـ عقيدة السلف أصحاب الحديث ، عبد الرحمن بن اسماعيل الصابونى ، الطبعه الاولى ، ١٤٠٤ الدار السلفيه

٨٢ ـ العقيدة الصحيحة وما يضادها ، عبد العزيز بن باز ، د. ت ابن تيميه

٨٣ ـ العواصم من القواصم ، أبو بكر العربي ، الطبعه الاولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب السلفيه .

٨٤ ـ فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، ١٤٠٣ ، دار الفكر .

٨٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ ، الريان .

٨٦ ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، د. ت ، ابن تيميه .

٨٧ ـ الفرق بين الفرق ، عبد القادر البغدادي ، د. ت ، دار التراث .

٨٨ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن حسن آل شيخ ، الطبعه السابعه ، ١٣٩٩ ، دار الفكر .

٨٩ ـ الفصل في الملل والاهواء والنحل ، علي بن أحمد بن حزم ، ١٤٠٥ ، دار الجيل .

٩٠ ـ الفقه الاكبر بشرح الماتريدي ، محمد بن محمد الماتريدي ، ١٣٢١ ، المعارف النظامية .

٩١ ـ القاموس المحيط ، الفيروزابادي ، الطبعه الثانية ، ١٣٧١ ، الحلبي .

٩٢ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، شيخ الإسلام ابن تيميه ، الطبعه ١٤٠٥ ، دار البيان .

٩٣ ـ قواعد العقائد ، الغزالي ، الطبعه الثانية ، ١٤٠٥ ، عالم الكتب .

٩٤ ـ الكبائر ، محمد بن أحمد الذهبي ، الطبعه الاولى ، ١٤٠٨ ، المنار .

٩٥ ـ الكبائر ، محمد بن عبد الوهاب ، د ت ، رئاسة الافتاء

٩٦ ـ الكشاف ، محمد بن عمر الذمخشرى ، د ت ، دار المعرفة

٩٧ ـ لباب التأويل فى معانى التزيل ، الخازن، الطبعة الأولى، المكتبة التعاونية

٩٨ ـ لسان العرب ، ابن منظور د.ت ، دار المعارف

٩٩ ـ لوامع الانوار البهية وسواطع الاسـرار الاثريه ، محمد بن أحمد السفارينى ، د.ت ، المكتب الاسلامي

١٠٠ ـ لمعة الإعتقاد الهادى إلى سبيل الرشد ، ابن قدامة ، الطبعه الاولى ١٤٠٦ السلفيه

١٠١ اللمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع ، أبو الحسن الاشعرى ، ١٩٥٢ الكاثوليكية .

١٠٢ ـ لباب العقول فى الرد على الفلاسفه فى علم الاصول ، المكلانى ، الطبعه الاولى ، ١٩٧٧ ، الانصار .

١٠٣ ـ محاسن التأويل ، القاسمى . الطبعه الاولى ، ١٣٧٧ ، الحلبي .

١٠٤ ـ الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، د ت ، دار المعرفه

١٠٥ ـ الموازين مختصم تنبيه الغافلين ، ابن النحاس ، د ت ، السلفيه

١٠٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمى ، د ت الكتاب العربى

١٠٧ ـ المحرر الوجيز ، ابن عطيه ، ١٣٩٧ ، المجلس العلمى

١٠٨ ـ المصنف ، عبد الرزاق الصنعانى ، الطبعه الثانيه ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامى .

١٠٩ ـ مدارج السالكين ، ابن القيم ، مطبعة الصبان .

١١٠ - مقالات الإسلاميين ، الاشعرى / تحقيق محي الدين عبد الحميد .

١١١ - معارج القبول بشرح سلم الوصول ، حافظ بن أحمد حكمي ، د ت، دار الكتب العلميه

١١٢ - منهج الاشاعرة فى العقيدة، سفر الحوالى، الطبعه الاولى ، ١٤٠٧ ، السلفيه .

١١٣ - المختار من كنوز السنة ، عبد الله دراز ، د. ت ، الأنصار

١١٤ - المواقف فى علم الكلام ، عضد الدين الإيجى ، د.ت ، عالم الكتب

١١٥ - المرجئة وموقف أهل السنة منهم ، محمد العلي اللاحم ، رسالة ماجستير ١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

١١٦ - الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ، مجموعة علماء ، الطبعه الثانيه ، ١٤٠٩ هـ ، الندوة العالميه للشباب

١٠٧ - الموجز ، لأبى عمار عبد الكافى الإباضى ، ١٣٩٨ ، الشركة الوطنيه

١١٨ - المذاهب الإسلاميه ، محمد أبو زهرة د. ت ، النموذجية

١١٩ - معالم السنن، حمد بن محمد الخطابى. الطبعه الثانية، ١٤٠١ المكتبه العلمية

١٢٠ - المختصر فى أصول الدين ، القاضى عبد الجبار ، د.ت دار الهلال

١٢١ - متشابه القرآن ، القاضى عبد الجبار ، د.ت ، دار التراث

١٢٢ - مختصر تفسير الطبرى ، محمد على الصابونى / صالح أحمد رضا ، الطبعه الاولى ، ١٤٠٣ هـ دار القرآن الكريم

١١٣ - الميزان فى تفسير القرآن ، الطباطبائى ، الطبعة الثالثه ٣٩٤ الأعلمى

١٢٤ ـ مختصر شعب الإيمان ، القزويني ، د ت ، دار الانصار .

١٢٥ ـ منبهات ابن حجر ، ابن محمد العسقلاني ، ١٣٢٤ ، المعارف النظاميه

١٢٦ ـ مختصر منهاج القاصدين ، أحمد بن محمد المقدسي ، الطبعه الخامسه ، ١٤٠٣ ، المكتب الاسلامي .

١٢٧ ـ مشكل الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ، د.ت ، قرطبه .

١٢٨ ـ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ، عواد المعتق ، الطبعه الاولى ، ١٤٠٩ ، دار العاميه .

١٢٩ ـ المعتزلة ، زهدي حسن جار الله ، ١٣٦٦ ، مطبعة مصر .

١٣٠ ـ المعتزلة بين الفكر والعمل ، على الشالي أبولبابة حسين / عبد المجيد نجار ، د ت التونسيه .

١٣١ ـ موقف المعتزلة من السنه النبويه ومواطن انحرافهم عنها ، أبو لبابة حسين ، الطبعه الاولى ١٣٩٩ ، دار اللواء .

١٣٢ ـ متن العقيدة الطحاوية ، لأبي جعفر الطحاوي ، الاولى ، المكتب الإسلامي .

١٢٣ ـ المنتقى من منهاج الاعتدال ، الذهبي / تحقيق محي الدين الخطيب ، د.ت .

١٣٤ ـ مجموعة الرسائل والمسائل ، أحمد بن تيميه ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية .

١٣٥ – النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب ، إدريس بن أحمد الحسنى ، الطبعة الاولى ١٣٥٢ ، المطبعة الاسلامية .

١٣٦ – يقظة أولى الاعتبار مما ورد فى ذكر النار وأصحاب النار ، صديق حسان خان ، د.ت مكتبة عاطف .

١٣٧ – الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، البيهقى ، د.ت ، دار الآفاق الجديدة .

خامساً : فهرس موضوعات الكتاب

الفصل الاول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

المرجئـــة

رقم الايداع ٥٦٦٥ / ١٩٨٩